الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة الشاذلي بن جديد –الطارف
كليّة الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

مذكرة بعنوان:

الطرق العامة لإدارة المرافق في التشريع الجزائري

مقدمة لاستكمال متطلبات الحصول على شهادة ماستر أكاديمي في تخصص: قانون عام معمق

إعداد الطالبتين:
- سلام ريان
- عجمي ريحاب

إشراف الأستاذ:
مدار توفيق

لجنة المناقشة

الاسم واللقب	الرتبة	الهيئة المستخدمة	الصفة
د-بوكوبة مريم	أستاذة محاضرة-ب-	جامعة الشاذلي بن جديد -الطارف	رئيسا
د-مدار توفيق	دكتور	جامعة الشاذلي بن جديد -الطارف	مشرفاً ومقرراً
د-نواصرية حنان	أستاذة محاضرة-ب-	جامعة الشاذلي بن جديد -الطارف	ممتحنا

السنة الجامعية: 2025/2024

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة الشاذلي بن جديد –الطارف
كليّة الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

مذكرة بعنوان:

الطرق العامة لإدارة المرافق في التشريع الجزائري

مقدمة لاستكمال متطلبات الحصول على شهادة ماستر أكاديمي في تخصص: قانون عام معمق

إعداد الطالبتين:
- سلام ريان
- عجمي ريحاب

إشراف الأستاذ:
مدار توفيق

لجنة المناقشة

الاسم واللقب	الرتبة	الهيئة المستخدمة	الصفة
د-بوكوبة مريم	أستاذة محاضرة-ب-	جامعة الشاذلي بن جديد -الطارف	رئيسا
د-مدار توفيق	دكتور	جامعة الشاذلي بن جديد -الطارف	مشرفاً ومقرراً
د-نواصرية حنان	أستاذة محاضرة-ب-	جامعة الشاذلي بن جديد -الطارف	ممتحنا

السنة الجامعية: 2025/2024

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

République Algérienne Démocratique et Populaire

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة الشاذلي بن جديد - الطارف

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

Minister de L'enseignement Supérieur

Et de La Recherche Scientifique

Université el tarf

Faculté de Droit et des Sciences Politiques

Département de Droit

جامعة الشاذلي بن جديد
UNIVERSITE CHADLI BENDJEDID

المرجع: القرار الوزاري رقم 1082 المؤرخ في 27 ديسمبر 2020 المحدد للقواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية ومكافحتها

تصريح شرفي
خاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية

أنا الممضي أدناه،

السيد (ة): ..... ريان ..... سلام .....

الحامل لبطاقة التعريف الوطنية رقم: ..... 11.00.11.24.50.04.55.00.005 .....

الصادرة بتاريخ: ..... 2020.03.18 .....

عن دائرة: ..... بوثلجة .....

المسجل بقسم: ..... الحقوق .....

والمكلف بإنجاز مذكرة تخرج ماستر عنوانها:

..... الطرق العامة لإدارة المرافق في التشريع الجزائري .....

.....

أصرح بشرفي أني التزمت بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المنهجية والنزاهة الأكاديمية المطلوبة في إنجاز البحث المذكور أعلاه.

التاريخ: 2025/06/11

إمضاء المعني

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

République Algérienne Démocratique et Populaire

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة الشاذلي بن جديد - الطارف

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

Minister de L'enseignement Supérieur

Et de La Recherche Scientifique

Université el tarf

Faculté de Droit et des Sciences Politiques

Département de Droit

جامعة الشاذلي بن جديد
UNIVERSITE CHADLI BENDJEDID

المرجع: القرار الوزاري رقم 1082 المؤرخ في 27 ديسمبر 2020 المحدد للقواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية ومكافحتها

تصريح شرفي
خاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية

أنا الممضي أدناه،

السيد (ة): ....حمدي وليد.....

الحامل لبطاقة التعريف الوطنية رقم: 11.00.1124.1004.0007.....

الصادرة بتاريخ: .....2022.01.20.....

عن دائرة: .....القالة.....

المسجل بقسم: ....الحقوق و العلوم السياسية.....

والمكلف بإنجاز مذكرة تخرج ماستر عنوانها:

.....الحق في الحماية الدستورية في التشريع الجزائري.....

.....

أصرح بشرفي أني التزمت بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المنهجية والنزاهة الأكاديمية المطلوبة في إنجاز البحث المذكور أعلاه.

التاريخ: 11/05/2025

إمضاء المعني

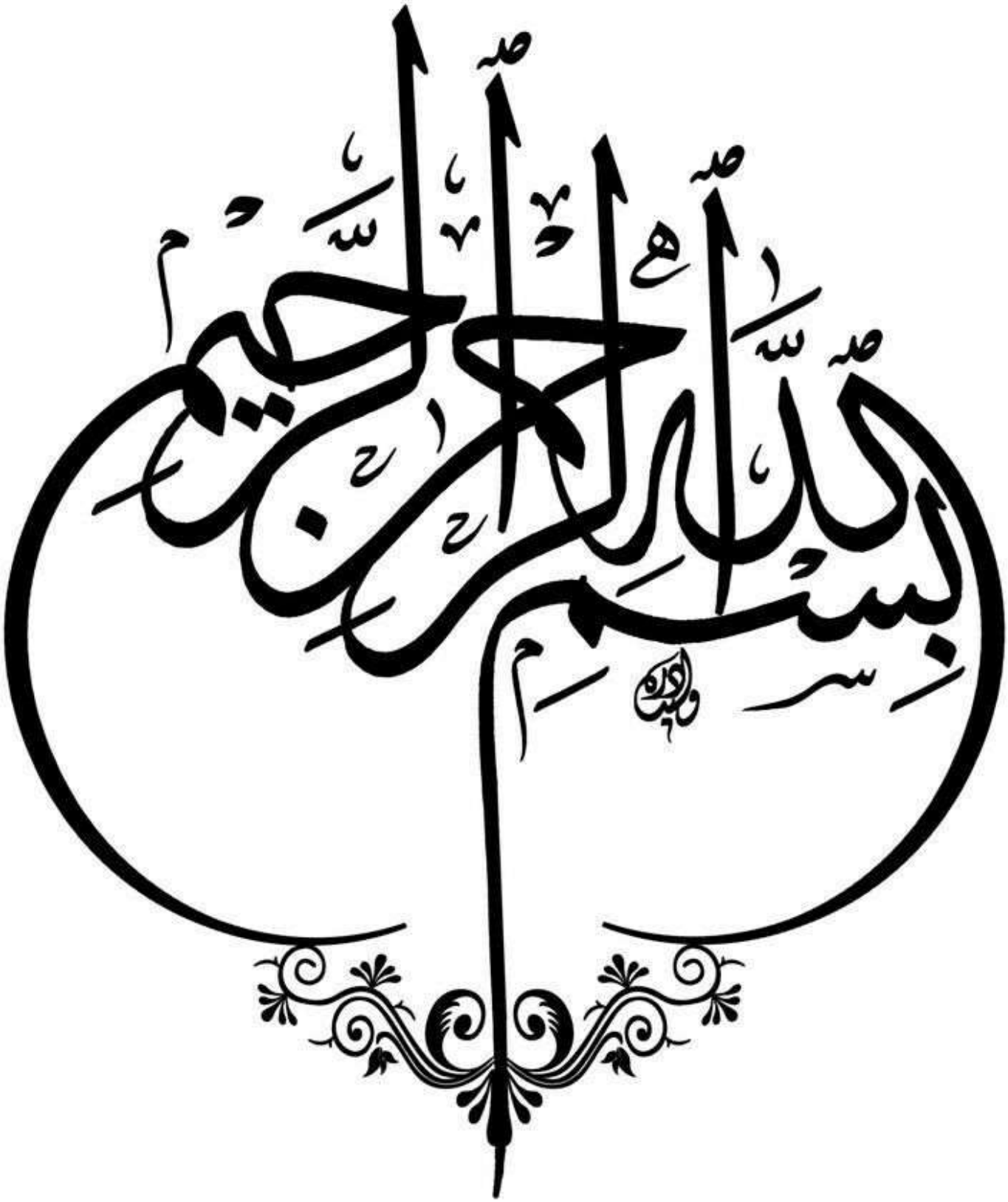
بسم الله الرحمن الرحيم

شكر وتقدير

نود أن نعبر عن امتناننا الكبير لكل من ساعد في إتمام هذه المذكرة، التي لم تكن لتتحقق من دون دعمهم وتحفيزهم.

نبدأ بحمد الله وشكره أولا، ثم عائلتينا اللتان كانتا الداعم الأكبر لنا خلال جميع مراحل دراستنا، حيث بفضل محبتهم وصبرهم استطعنا تجاوز التحديات.

كما نوجه شكرًا صادقًا لأستاذي المشرف "مدار توفيق" على إرشاداته المفيدة، ونصائحه الحكيمة، ووقته الثمين الذي خصصه لتقديم المساعدة لنا أثناء إعداد هذه الدراسة.

أيضًا، نود أن نشكر جميع الأساتذة المحترمين في كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، الذين أثروا معرفتنا الأكاديمية وقدّموا لنا الدعم المعنوي والمالي.

ولا ننسى أن نشكر أصدقائنا وزملائنا الذين كانوا معنا في هذه الرحلة، وقد شاركوا لحظات الجهد والنجاح.

وأخيرًا، نشكر كل من وقف بجانبنا وساهم بأي شكل في إعداد هذا العمل، داعيًا الله أن يجعل هذا الجهد خالصاً له وأن يكون إضافة علمية مفيدة.

الإهداء 01

بكل افتخار وامتنان، أقدم هذا العمل كهدية لمن كان لهم دور كبير بعد الله في كل خطوة قمت بها في مسيرتي العلمية والحياتية:

إلى والديّ العزيزين، الذين غرسوا في قلبي أمل الطموح، وعلموني قيمة الصبر والاجتهاد، فقد كانوا لي دعمًا وساندًا في جميع الأوقات.

إلى المعلمين الكرام، الذين أضاءوا لي طرق العلم، وفتحوا لي أبواب المعرفة، فقد كانوا شعلة لا تنطفئ في مسيرتي الدراسية.

إلى أصدقائي وزملائي، الذين عايشت معهم اللحظات السعيدة والتحديات، وكانوا رفقاء يمكنني الاعتماد عليهم.

وأهدي هذا الجهد البسيط لنفسي، التي استمرت في الحلم والسعي، رغم كل التحديات.

فلتكن هذه الصفحات دليلاً على رحلة من الاجتهاد، ورمزًا للأمل الذي لا ينقطع.

ريحاب.

اهداء 02

إلى أولئك الذين كانوا مصدر النور في أوقات الظلام، والملجأ أثناء الأوقات الصعبة،

أُهدي هذا العمل الذي هو حصيلة سنوات من العمل الجاد والمثابرة:

إلى والديّ العزيزين، اللذان علّماني أن العطاء ليس له حدود، وأن الثقة بالنفس هي مفتاح النجاح.

إلى استاذي الفاضل مدار توفيق الذي شاركني علمه ووقته بلا تردد، وكان لي مثالاً وقدوة في كل خطوة.

إلى أصدقائي الأعزاء، الذين كانوا دائماً بجانبي في طريق المعرفة، يشاركونني أحلامي ويخففون عني الصعوبات.

وأخيراً، إلى نفسي التي واجهت التحديات ولم تتنازل عن أحلامها، فقد كان هذا الإنجاز تتويجاً لصبرها وعزيمتها.

ليكن هذا العمل بمثابة رسالة شكر وتقدير لكل من آمن بي ووقف بجانبي.

الحمد لله، رب العالمين، وعليه الصلاة والسلام على أفضل الأنبياء والرسل، نبينا محمد وعلى أسرته وأصحابه جميعًا.

ريان.

قائمة المختصرات

ط	الطبعة
ص	الصفحة
ص ص	من الصفحة إلى الصفحة
ج.ر. ج.ج	الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية
د ط	دون طبعة
د ت	دون تاريخ
ج	الجزء

مقدمة

تُعدّ المرافق العامة أحد الدعائم الأساسية التي تقوم عليها الدولة الحديثة، فهي تشكل الأداة الفعّالة التي تعتمد عليها السلطات العامة لتجسيد السياسات العامة على أرض الواقع، وتحقيق التوازن بين متطلبات التنمية الاقتصادية والاجتماعية من جهة، وضمان العدالة وتكافؤ الفرص بين المواطنين من جهة أخرى. وتكتسب هذه المرافق أهمية متزايدة في ظل تنامي دور الدولة في حياة الأفراد، وتحولها من مجرد حارس للقانون إلى فاعل رئيسي في النشاط الاقتصادي والاجتماعي والثقافي، الأمر الذي جعل من تسيير هذه المرافق وإدارتها بشكل فعّال شرطًا أساسيًا لاستقرار المجتمعات وتحقيق الرفاه العام.

إن المرفق العام، في جوهره، يُعبّر عن نشاط دائم ومنظم تسهر الدولة على أدائه بقصد إشباع حاجة عامة ذات نفع عام، يتميز بالاستمرارية والتكيف والمساواة في تقديم الخدمة. ومن هذا المنطلق، فإن إدارة هذا النوع من الأنشطة يجب أن تتم وفق طرق وآليات تضمن الحياد، الشفافية، الفعالية، والاستجابة الدائمة للمتغيرات المجتمعية والاقتصادية. ولما كانت طبيعة المرافق العامة تختلف من حيث الأهمية، والحجم، والقطاع الذي تنتمي إليه، فإن طرق إدارتها بدورها تختلف وتتنوع، بما يضمن مواءمة الخصوصية القانونية والتنظيمية للمرفق مع طبيعة الخدمة المراد تقديمها.

وفي هذا السياق، سعى الفقه الإداري إلى تصنيف طرق إدارة المرافق العامة ضمن نمطين رئيسيين: أساليب تقليدية وأخرى حديثة. وتتمثل الطرق التقليدية أساسًا في الإدارة المباشرة، التي تحتكر فيها الدولة أو الجماعات الإقليمية المحلية تسيير المرفق بشكل كلي ضمن هيكلها الإداري، مما يسمح برقابة صارمة وتحكم كامل في الموارد، غير أن هذا الأسلوب كثيرًا ما يُنتقد لبطئه وضعف مرونته. وإلى جانب الإدارة المباشرة، نجد أسلوب المؤسسات العامة، التي تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، وتُعد شكلاً من أشكال اللامركزية المرفقية، مما يمنحها مرونة نسبية في التسيير، مع الاحتفاظ بالرقابة الإدارية للدولة.

ومع تطور العلاقات الاقتصادية الدولية، وتوسع مهام الدولة، وبروز أدوار جديدة للقطاع الخاص، ظهرت حاجة ملحة لإعادة النظر في الطرق التقليدية لتسيير المرافق العامة، لما أبانت عنه من قصور في تحقيق الكفاءة المرجوة، خاصة في ظل ارتفاع التكاليف وضعف الموارد العمومية. ونتيجة

لذلك، اتجهت العديد من التشريعات إلى اعتماد طرق حديثة لإدارة هذه المرافق، تقوم على إشراك القطاع الخاص دون التفريط في الطابع العمومي للخدمة. ومن أبرز هذه الطرق: عقود الامتياز، التفويض، وعقود الشراكة بين القطاعين العام والخاص (PPP).

وقد سارت الجزائر في هذا الاتجاه، حيث عمل المشرع الجزائري على تنويع أساليب إدارة المرافق العامة، بما يتماشى مع التحولات الاقتصادية التي عرفتها البلاد، خاصة بعد الانفتاح الاقتصادي الذي أعقب الإصلاحات الهيكلية في التسعينات.

كما عزز المشرّع الجزائري هذا التوجه من خلال جملة من النصوص القانونية التي تشكل الإطار التنظيمي لتسيير المرافق العامة. فقد نصّ القانون رقم 11-10[1] المتعلق بالبلدية، على تنظيم وصلاحيات المجلس الشعبي البلدي، ومن بينها تسيير المرافق العمومية المحلية، بما يضمن تلبية حاجات المواطنين في إطار مبدأ اللامركزية.

كما جاء القانون رقم 12-07 [2]المتعلق بالولاية، ليحدد دور الولاية في إدارة المرافق العمومية ذات الطابع المحلي أو الإقليمي، ويوضح العلاقة بين الوالي والسلطات المركزية في هذا المجال. أما فيما يخص تنظيم العقود التي تُبرم مع المتعاملين لتسيير هذه المرافق، فقد صدر القانون رقم 12-23[3] المتعلق بالعقود العمومية وتفويضات المرفق العام، الذي يضع الإطار القانوني للتفويضات والصفقات، ويؤكد على ضرورة احترام مبادئ المنافسة والشفافية وحماية المال العام. ويُكمل هذا الإطار القانوني المرسوم الرئاسي رقم 15-247[4] المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، والذي يحدد بدقة إجراءات إبرام ومتابعة تنفيذ هذه الصفقات، بما يضمن الفعالية في تسيير الموارد العمومية.

[1] -القانون رقم 11-10 المؤرخ في 20 رجب 1432 الموافق 22 جوان 2011، المتعلق بالبلدية، ج.ر.ج.ج، ع 37، الصادرة بتاريخ اول شعبان 1432هـ، الموافق 3 يوليو 2011.

[2] – القانون 12-07 المؤرخ في28 ربيع الأول 1433هـ ، الموافق 21 فبراير 2012، المتعلق بنظام الولاية، ج.ر.ج.ج، ع 12، الصادرة بتاريخ 29 فبراير 2012.

[3] – القانون رقم 23-12 المؤرخ في 18 محرم 1445هـ، الموافق 5 اوت 2023، المتعلق بقواعد العامة للصفقات العمومية، ج.ر.ج.ج، ع 51، الصادر بتاريخ 6 اوت 2023.

[4] – المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015، المحدد لتنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، ج.ر.ج.ج، ع 50، الصادر بتاريخ 20 سبتمبر 2015.

إن تبني هذه الأساليب الحديثة لا يعني تخلّي الدولة عن مسؤولياتها، بل هو تعبير عن تحول في الوظيفة العامة، بحيث أصبحت الدولة منظِّمة ومراقِبة أكثر من كونها متدخّلة بشكل مباشر. وهذا التوجه يُمكّنها من التركيز على الوظائف السيادية، مع الاستفادة من كفاءات وخبرات القطاع الخاص في مجالات مثل التسيير، التمويل، والابتكار التكنولوجي.

ومع ذلك، فإن اعتماد هذه الطرق لا يخلو من تحديات، من بينها ما يتعلق بضمان احترام المبادئ الأساسية التي تقوم عليها المرافق العامة، مثل مبدأ الاستمرارية، مبدأ المساواة، ومبدأ قابلية التكيّف. كما تثار إشكاليات قانونية وإجرائية تتعلق بكيفية إبرام هذه العقود، ومدى نجاعة الرقابة التي تمارسها السلطة العامة على المتعاملين الخواص، وضمان عدم انحرافهم عن الأهداف الاجتماعية للمرفق العام لصالح منطق الربح.

انطلاقًا من كل ما سبق، نبرز أهمية دراسة الطرق العامة لإدارة المرافق العامة في التشريع الجزائري، بالنظر إلى تعددها وتنوعها، وكذا ما تثيره من إشكالات نظرية وتطبيقية. كما تُعد هذه الدراسة محاولة لفهم الرؤية القانونية والتنظيمية التي تبنّاها المشرّع الجزائري في هذا المجال، ومدى قدرتها على مواكبة متطلبات التنمية المستدامة، وتحقيق نوع من التوازن بين الفعالية الاقتصادية والعدالة الاجتماعية.

أهمية الدراسة:

ان المعرفة النظرية لطرق إدارة المرافق العامة يساعد المكلفين بإدارتها على حسن سيرها كما ان فهم أساليب إدارة المرافق العامة يجعل المسير أكثر حرصا على جودة خدمة المرافق العامة وتنويع أساليب ادارتها يجعلها تؤتي مردودا أكبر لصالح المعنيين.

تظهر أهمية هذا الموضوع من عدة جوانب:

أهمية نظرية: تتعلق بفهم الأسس القانونية والتنظيمية التي تحدد طرق إدارة المرافق العامة وتوسيع المعرفة بالمفاهيم المرتبطة بها.

أهمية عملية: تتجلّى في التأكيد على تأثير كل نوع من أساليب الإدارة على سير المرافق العامة وجودة الخدمة المقدمة للمواطنين.

أسباب اختيار الموضوع:

–المرافق العامة تمس مباشرة بمصالح المواطنين.

–الحاجة الى تقييم كل من الطرق التقليدية والحديثة لإدارة المرافق العامة.

ترجع الى عاملين هما

أ–أسباب موضوعية:

–أهمية المرافق العامة في الحياة اليومية للمواطنين وعلاقتها الوثيقة بالخدمات العامة.

–الحاجة إلى تسليط الضوء على كفاءة الطرق التقليدية مقارنة بالحديثة، خصوصًا في السياق الجزائري.

ب–أسباب ذاتية:

–رغبة شخصية في فهم مبادئ القانون الإداري والطرق المستخدمة في الإدارة العامة.

–توافق الموضوع مع التخصص الأكاديمي واهتمامي العلمي بالوظيفية العامة وآلياتها.

أهداف الدراسة:

تهدف هذه الدراسة إلى:

- معرفة الطرق القانونية المختلفة المستخدمة في إدارة المرافق العامة في الجزائر.
- تحليل الأساليب التقليدية والحديثة وشرح خصائص كل منها.
- تسليط الضوء على مميزات وعيوب كل أسلوب بما يتماشى مع النصوص القانونية والممارسات العملية.
- تقييم مدى ملاءمة هذه الطرق لمبادئ الخدمة العامة ومتطلبات الإدارة الحديثة.

إشكالية الدراسة:

وتأسيسا على ما سبق، فان تنوع الطرق المعتمدة في إدارة المرافق العامة وتداخل الأساليب التقليدية والحديثة، يطرح الإشكالية المركزية المتمثلة في

–هل طرق إدارة المرافق العامة تساعد على تحسين جودة أدائها؟

وتتفرع منه أسئلة فرعية نذكر منها

-ماهي الأساليب القانونية المعتمدة في التشريع الجزائري لإدارة المرافق العامة؟

-هل تمكن المشرع من ضمان احترام المبادئ الأساسية للمرفق العام رغم تعدد الطرق؟

المنهج المتبع:

اعتمدت هذه الدراسة على البعض من المناهج لتغطية الموضوع بالكامل، وهي:

المنهج الوصفي:

من خلال عرض المفاهيم الأساسية والأنماط المختلفة لإدارة المرافق العامة.

المنهج التحليلي:

عبر تحليل النصوص القانونية والتنظيمية المتعلقة بتنظيم المرافق العامة، وخاصة القوانين الجزائرية التي تنظم المرافق العامة.

التقسيم العام للخطة

ولمعالجة الإشكالية الرئيسة المطروحة، وفي ظل أهمية الموضوع ودوافع اختياره، قمنا بتقسيم موضوع بحثنا هدا الى خطة ثنائية تتمثل في

الفصل الأول حيث اننا تناولنا **الطرق التقليدية لإدارة المرافق العامة** من خلال دراسة مبحثين، ففي **المبحث الأول** تطرقنا لدراسة **إدارة المرافق العامة عن طريق الاستغلال المباشر**، اما عن **إدارة المرافق العامة عن طريق المؤسسة العمومية** فقد قمنا بدراستها في **المبحث الثاني**.

اما بالنسبة **للفصل الثاني** خصصناه لدراسة **الطرق الحديثة لإدارة المرافق العام**، كذلك من خلال تقسيمه لمبحثين، بالنسبة **للمبحث الأول** تناولنا فيه **الإطار العام لتفويض المرفق العام**، اما **المبحث الثاني** فهو مخصص لدراسة **أشكال تفويض المرفق العام**.

الفصل الأول: الطرق التقليدية لإدارة المرافق العامة

تعتبر إدارة المرافق العامة أحد الركائز الأساسية لتحقيق التنمية في أي دولة وتلبية احتياجات مواطنيها. في الجزائر تعتمد إدارة المرافق العمومية التقليدية أساسا على نهج التنمية المباشرة، أي أن الدولة أو أجهزتها الإدارية تستخدم أموالها وموظفيها الخاصين لإدارة هذه المرافق طبقا للقانون العام.

ويتميز هذا النهج بعدم وجود استقلال إداري ومالي للمرافق، حيث تظل تحت سلطة الهيئة الإدارية المؤسسة لها (مثل البلدية أو الدولة) ولا تتمتع بشخصية قانونية مستقلة. وينطبق هذا النهج بشكل خاص على المرافق الإدارية غير الربحية، مثل خدمات التنظيف والنقل والصيانة العامة.

ورغم أن هذا النهج ضروري للحفاظ على سيطرة الدولة على القطاعات الحيوية، فإنه يواجه العديد من التحديات المتعلقة بالجمود الإداري، والبيروقراطية، ونقص الموظفين المهرة والمعدات الحديثة. ويتطلب هذا إجراء بحث معمق حول تأثيره وإمكانات تطويره.

وتعتبر هده الطريقة الاسهل والأكثر تقليدية التي تتبعها الدولة.

اما الأسلوب الثاني فيتمثل في أسلوب المؤسسة العمومية ويعتبر من أبرز الأساليب التقليدية التي تتمتع بالشخصية القانونية والاستقلال المالي والإداري، ما يمكنه من القيام بمهامه بفعالية كبيرة.

حيث سنعرض بالدراسة لإدارة المرافق العامة عن طريق الاستغلال المباشر في **المبحث الأول**، وإدارة المرافق العامة عن طريق المؤسسة العمومية في **المبحث الثاني**.

المبحث الأول: إدارة المرافق العامة عن طريق الاستغلال المباشر:

تُعتبر إدارة المرافق العامة عن طريق الاستغلال المباشر من أقدم طرق إدارة المرافق إطلاقًا، وقد لازمت الدولة منذ ظهورها، وهي تُطبق عادةً على المرافق العامة التقليدية. ويُقصد بها أن تقوم الدولة أو هيئاتها بإدارة المرفق بنفسها، مستعملةً في ذلك أموالها وموظفيها، مستخدمةً وسائل القانون العام.

أما الآن، فإن الطريقة نفسها تُدار بها جميع المرافق الإدارية، لأن نشاطها لا يستهوي الأفراد، وعادةً ما يعزفون ويمتنعون عن القيام به؛ لأنه لا يدرّ عليهم ربحًا، خلافًا لنشاط المرافق الاقتصادية.

سنحاول أن نعرض، من خلال دراستنا، هذا المبحث في مطلبين: الاستغلال المباشر في المطلب الأول، والآثار المترتبة عنه في المطلب الثاني.

المطلب الأول: مفهوم الاستغلال المباشر:

تقوم الإدارة بإنجاز الأشغال العمومية التي تراها ضرورية بوسائلها المادية والبشرية، في إطار الاستغلال المباشر. ويُطبق هذا الأسلوب خاصة في الأعمال الاستعجالية والتي ليس لها أهمية كبيرة، كما هو الحال في أعمال الصيانة المستمرة.[1]

الفرع الأول: تعريف الاستغلال المباشر:

يعتبر تحديد مفهوم الاستغلال المباشر خطوة ضرورية لفهم طبيعته القانونية، اد يتطلب الامر للتطرق الى تعريفه من الناحيتين الفقهية **أولا**، والتشريعية **ثانيا**.

أولاً: التعريف الفقهي:

عرّف الفقيه Waline الإدارة المباشرة كما يلي:

[1] – محمد سليمان الطماوي، الوجيز في القانون الإداري، دار الفكر الجامعي، مصر، 1992، ص 325.

"ثمّة إدارة مباشرة عندما يتولى الشخص العام، وعلى مسؤوليته، باستعمال الأموال العامة اللازمة، وبواسطة جهاز يعينه ويشرف عليه، وبتأمين كل ما يلزم لتسيير المرفق والاتصال مباشرة بالمستفيدين من المرفق العام، ويتحمل مسؤولية الأضرار التي قد تلحق بالأشخاص جراء عمل المرفق العام."[1]

كما تم تعريفه أيضًا بأنه:

"يقصد به أن تقوم الدولة أو هيئاتها بإدارة المرفق بنفسها، مستعملة في ذلك أموالها وموظفيها، ومستخدمة وسائل القانون العام."[2]

كما عرّفه الفقيه أحمد محيو بأن "التسيير المباشر La Régie هو عندما يُؤمَّن تسيير المرفق العام مباشرة من قبل الجماعة العامة (الدولة، الجماعات المحلية)، والتي تتولى المسؤولية، فالإدارة تتصرف بواسطة وكلائها ووسائلها المادية، مستعملة أدوات القانون العام وامتيازات السلطة العامة".[3]

ويُستشف من تعريف محمد الصغير بعلي أنه يمكن للإدارة العامة، المركزية منها واللامركزية، الإقليمية والمرفقية، التوجه إلى إدارة مرافقها ومصالحها العامة بموجب طريقة الاستغلال المباشر، أي دون أن تنفصل وتستقل تلك المرافق العامة قانونًا عن الجهة الإدارية التي أنشأتها، حيث إنها لا تكتسب الشخصية المعنوية. وبفعل ذلك، يمكن للبلدية مثلًا أن تدير وتسيّر مرفق النقل أو النظافة أو الرياضة مباشرة، باستعمال موظفيها وأموالها.[4]

ثانيًا: التعريف القانوني:

الأصل أن المشرّع لا يعطي تعريفات للاستغلال المباشر، لكنه أشار إليه في قانون الولاية، في نص المادة 142: "يمكن للمجلس الشعبي الولائي أن يستغل مباشرة مصالحه العمومية عن طريق الاستغلال المباشر."[5]

---

[1] – هيام مروة، القانون الإداري الخاص، ط. 01، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، لبنان، 2003، ص 60.

[2] – عمار بوضياف، الوجيز في القانون الإداري، ط 02، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، سنة 2007، ص 350.

[3] – نادية ظريفي، تسيير المرفق العام والتحولات الجديدة، دار بلقيس، الجزائر، 2010، ص 16.

[4] – محمد الصغير بعلي، القانون الإداري:(التنظيم الإداري والنشاط الإداري)، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2002، ص 239.

[5] – القانون رقم 12-07 المؤرخ في 21 فيفري 2012، المتعلق بالولاية، الجريدة الرسمية عدد 11 الصادرة في 29 فبراير2012.

كما ورد في قانون البلدية لسنة 2011، حيث أجاز المشرّع الجزائري استغلال المصالح العمومية بصفة مباشرة، على أن تُقيّد الإيرادات والنفقات المتعلقة بهذا الاستغلال ضمن ميزانية البلدية.

وذلك طبقًا لنص المادة 151 من القانون ذاته، التي تنص على ما يلي: "يمكن للبلدية أن تستعمل جميع الوسائل عن طريق الاستغلال المباشر، وتُقيّد إيرادات ونفقات الاستغلال المباشر في ميزانية البلدية، ويتولى تنفيذها أمين خزينة البلدية، طبقًا لقواعد المحاسبة العمومية."[1]

الفرع الثاني: خصائص الاستغلال المباشر:

من خلال التعاريف السابقة، نستخلص أن أسلوب الاستغلال المباشر يتمتع بجملة من الخصائص تميّزه عن باقي الأساليب، وتتمثل فيما يلي:

أولًا: انعدام الشخصية المعنوية:

من المعلوم أن المرافق العامة تتمتع بالشخصية المعنوية كأصل عام، وكاستثناء، بعض المرافق تنعدم فيها الشخصية المعنوية عند اتباعها لنظام الاستغلال المباشر. وهذا ما يميز هذا الأسلوب، وهو انعدام الشخصية المعنوية في الهيكل المكلّف بتسيير شؤون المرفق؛ إذ نجد مجرد هياكل تابعة للدولة أو الجماعات المحلية، سواء بلدية أو ولاية، ولا يؤدي وجودها إلى إحداث أشخاص عمومية فرعية مستقلة، إذ تبقى الأشخاص العمومية المشرفة على المرافق متمتعة وحدها بالحقوق ومتحملة وحدها للالتزامات التي قد تنشأ عن سير المرفق.[2]

ثانيًا: انعدام الاستقلال المالي:

أما من الناحية المالية، فإن المرافق المسيّرة بواسطة هذا الأسلوب لا تتمتع بالاستقلال المالي، وهو ما يعني أن النفقات اللازمة لسيرها تكون مدرجة في ميزانية الشخص العمومي التابع له [3]،مثل الانارة

[1] – القانون رقم 11-10، المتعلق بالبلدية، السالف الذكر.

[2] – محمد رضا جناح، قانون الإدارة، ط 02، مركز النشر الجامعي، تونس، 2008، ص 340.

[3]– المرجع نفسه.

العمومية وهي مصالح تابعة للبلدية، وهذا ما أكدته المادة 149[1] من قانون البلدية، حيث يُفهم منها أن المصالح العمومية تابعة للبلدية، ولا يمكن لها أن تتصرف مباشرة في الموارد التي تحققها، لأنها تُعد من الموارد الراجعة لميزانية الدولة.

ومثال على ذلك ما ورد في المادة 151 من قانون البلدية، التي نصت على أن تقيّد إيرادات ونفقات الاستغلال المباشر في ميزانية البلدية، وهذا كأصل. أما كاستثناء، يمكن للبلدية أن تمنح ميزانية مستقلة لبعض المصالح المستغلة مباشرة من قبلها، كما ورد في المادة 149 من نفس القانون تنص على "ومع مراعاة الأحكام القانونية المطبقة في هذا المجال، تضمن البلدية سير المصالح العمومية البلدية، التي تهدف إلى تلبية حاجات المواطنين وإدارة أملاكها. وبهذه الصفة، فهي تُحدث، إضافة إلى مصالح الإدارة العامة، مصالح عمومية تقنية تتكفل على وجه الخصوص بما يلي:

- التزويد بالمياه الصالحة للشرب وصرف المياه المستعملة؛

[1] – المادة 149من قانون البلدية تنص على" مع مراعات الاحكام القانونية المطبقة في هذا المجال تضمن البلدية سير المصالح العمومية البلدية التي تهدف الى تلبية حاجات مواطنيها وإدارة املاكها وبهذه الصفة فهي تحدث إضافة الى مصالح الإدارة العامة مصالح عمومية تقنية قصد التكفل على وجه الخصوص بما يأتي

– التزويد بالمياه الصالحة للشرب وصرف المياه المستعملة.

– النفايات المنزلية والفضلات الأخرى.

–صيانة الطرقات واشارات المرور.

–الانارة العمومية.

–الأسواق المغطاة والأسواق والموازين العمومية.

–الحضائر ومساحات التوقف.

–المداشر.

–النقل الجماعي.

–المذابح البلدية.

–الخدمات الجنائزية وتهيئة المقابر وصيانتها بما فيها مقابر الشهداء.

–الفضاءات الثقافية التابعة لاملاكها.

–فضاءات الرياضة والتسلية التابعة لاملاكها.

–المساحات الخضراء"

- النفايات المنزلية والفضلات الأخرى؛
- صيانة الطرقات وإشارات المرور؛
- الإنارة العمومية؛
- الأسواق المغطاة والأسواق والموازين العمومية؛
- الحظائر ومساحات التوقف؛
- النقل الجامعي؛
- الخدمات الجنائزية؛
- تهيئة المقابر وصيانتها، بما فيها مقابر الشهداء.

وكذلك نصت المادة 152 [1] من قانون الولاية "على أن الولاية مسؤولة عن تسيير مواردها المالية الخاصة، وهي مسؤولة أيضًا عن تعبئة مواردها".

كما نصت المادة 144 من قانون الولاية على "أن إيرادات ونفقات الاستغلال المباشر تُدرج ضمن ميزانية الولاية، مما يدل على انعدام الاستقلال المالي للمصالح المسيّرة عن طريق الاستغلال المباشر. ومع ذلك، يمكن للمجلس الشعبي الولائي أن يقرر منح ميزانية مستقلة لبعض المصالح العمومية المستقلة عن طريق الاستغلال المباشر، وهذا ما ورد كاستثناء في نص المادة 145".[2]

ثالثًا: خضوع المرافق المُسيّرة عن طريق الاستغلال المباشر للإدارة المباشرة للشخص العام:

إن المرافق التي تخضع لهذا الأسلوب تكون تحت إدارة مباشرة من الشخص العمومي المكلّف. ولا تتمثل هذه المرافق بالنسبة للدولة في الإدارة المركزية التي يخضع أعوانها للسلطة الرئاسية للوزير، في حين تخضع المرافق المحلية للسلطة الرئاسية لرئيس البلدية أو رئيس المجلس الشعبي الولائي. وتظهر الإدارة المباشرة من قبل الشخص المعنوي جليًا من خلال تعيينه وتحديد مهام المصالح العمومية.

[1] – قانون 12-07، المتعلق بقانون الولاية، السالف الذكر.

[2] –المادة 145 التي تنص على " يمكن للمجلس الشعبي الولائي ان يقرر ميزانية مستقلة لصالح بعض المصالح العمومية الولائية، عن طريق الاستغلال المباشر ويجب عليه ضمان توازنها المالي".

ومثال على ذلك، ما ورد في المادة 143 من قانون الولاية، والتي تنص على أن المجلس الشعبي الولائي يحدد المصالح العمومية التي يقرر استغلالها في إطار قانون 12-07.

الفرع الثالث: أنواع الاستغلال المباشر:

يُسَيَّر المرفق العام بواسطة الاستغلال المباشر، وهذا التسيير يأخذ ثلاثة أشكال:

أولًا: إدارة الاستغلال المباشر:

وهي الشكل الطبيعي لتشغيل الإدارة، فالإدارة نفسها هي التي تتصرف بواسطة موظفيها ووسائلها المالية (ميزانية الدولة والجماعات المحلية)، مستعملة في ذلك وسائل القانون العام (وامتيازات السلطة العامة بشكل خاص).

ويُطبَّق القانون الإداري كليًا في هذا النوع من التسيير، إذ إن دراسة الاستغلال المباشر هي في الواقع دراسة للسلطات الإدارية، والوظيفة العمومية، وأملاك الدولة.[1]

وهذا ما نص عليه المشرّع صراحة في قانون البلدية في المادة 151، التي تنص على ما يلي:

"يمكن للبلدية أن تستغل مصالحها العمومية عن طريق الاستغلال المباشر."

وكذلك في قانون الولاية، تنص المادة 142 على ما يلي:

"يمكن للمجلس الشعبي الولائي أن يستغل مباشرة مصالحه العمومية عن طريق الاستغلال المباشر."

ثانيًا: إدارة الاستغلال المستقلة ماليًا:

وهو كما أشرنا إليه سابقًا في حديثنا عن خصوصية الاستقلالية، فعندما يتمتع المرفق العام ببعض الاستقلالية، الاستقلالية المالية، لا يعني ذلك التمتع بالشخصية الاعتبارية لبعض هذه المصالح.

وهذا ما جاء في نص المادة 152 من قانون البلدية، التي تنص على: "يمكن للبلدية أن تقرر منح ميزانية مستقلة لبعض المصالح العمومية المستَغَلة مباشرة."

[1] – عصام حوادق، "طرق التسيير المحلية وتطورها في قانون البلدية الجزائري"، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة باجي مختار – عنابة، 2004-2005، ص 17.

ومن أمثلة ذلك المصالح العمومية التابعة للبلدية، التي تخصص لها البلدية ميزانية مستقلة لتسييرها، مثل الفضاءات الثقافية التابعة لأملاكها، حسب نص المادة 149 من قانون البلدية.

ثالثًا: إدارة الحصص المعيّنة:

في هذه الحالة، تقوم الإدارة المركزية أو الجماعة المحلية بإدارة المرفق العام بواسطة أحد الأشخاص من القانون الخاص، من أجل تحقيق أهداف المرفق، في مقابل أجر مالي تمنحه له الإدارة التي يتبعها المرفق العام.

وبهذه الصورة، تقف هذه الطريقة موقفًا وسطًا بين كل من الإدارة المباشرة وأسلوب الامتياز؛ فهي تختلف عن الإدارة المباشرة من حيث إن الإدارة لا تُدير بنفسها المرفق، وإنما يتولاه شخص خاص. إلا أنها تقترب منها في أن الإدارة هي التي تتحمل مخاطر المشروع، ولا يتحملها الشخص الذي يديره.

وهي تختلف عن أسلوب الامتياز في أن الإدارة هي التي تقدّم رأس المال اللازم لتشغيل المرفق، ويُردّ مردود الشخص المدير إلى الإدارة، ويقتصر دوره إذًا على الإدارة فقط، ولا يتجاوز ذلك إلى تحمّل نتائج الاستثمار من ربح أو خسارة.[1]

المطلب الثاني: الآثار المترتبة عن الاستغلال المباشر:

يترتب على الاستغلال المباشر مجموعة من الآثار، التي سيتم ذكرها في هذا المطلب.

الفرع الأول: نتائج الاستغلال المباشر:

يترتب عن طريق الاستغلال المباشر النتائج الأساسية التالية:

أولًا: من حيث الموظفين (العمال):

يُعد موظفو المرافق العمومية موظفين عموميين، يخضعون لقانون الوظيفة العمومية، بكل ما يحمله من حقوق والتزامات، وذلك بموجب الأمر رقم 06-03، وكل النصوص التنظيمية المنظمة له.[2]

[1] – عصام حوادق، المرجع السابق، ص 17.

[2] – نادية ضريفي، المرجع السابق، ص 17.

ويُبرم عقد العمل أصلًا بين الجهة الإدارية المنشِئة للمرفق (بلدية، ولاية، وزارة) وبين الموظف العامل في المرفق،

وعليه تبقى علاقة العمل قائمة حتى في حالة إلغاء المرفق العام.[1]

ثانيًا: من حيث الأموال:

القاعدة العامة أن الأموال المخصصة لإدارة المرفق العام المسيَّر في شكل استغلال مباشر، هي ملك للإدارة التي أنشأت المرفق، إذ إنه لا يتمتع بذمة مالية مستقلة، كما تؤكده الإدارة المحلية.[2]

ثالثًا: من حيث الأعمال:

القاعدة العامة أن جميع التصرفات (قرارات، عقود...) التي تتعلق بالمرفق العام، تصدر أو تُبرم – من الناحية القانونية – من طرف السلطة المختصة بالجهة الإدارية المنشئة، مثل رئيس المجلس الشعبي البلدي أو الوالي.[3]

رابعًا: من حيث المنازعات:

نظرًا لعدم اكتساب المرفق العام المدار بهذا الأسلوب الشخصية المعنوية، فإنه لا يتمتع بأهلية التقاضي، حيث يُمثَّل أمام القضاء – لدى الطعن في أعماله وتصرفاته – من طرف الممثل القانوني للجهة الإدارية المنشِئة للمرفق.

الفرع الثاني: تقييم طريقة الاستغلال المباشر:

باعتبار أن طريقة الاستغلال المباشر إحدى الطرق الكلاسيكية لتسيير المرفق العام في الجزائر، وارتباطها بالمرافق التقليدية، فقد أدى ذلك إلى تميّزها بمجموعة من المزايا أولًا، والعيوب ثانيًا.

---

[1] – نادية ضريفي، المرجع السابق، ص 17.

[2] – محمد الصغير بعلي، المرجع السابق، ص 240.

[3] – المرجع نفسه، ص 241.

أولًا: المزايا:

– لها أهمية كبيرة لا يمكن الاستغناء عنها في تسيير بعض القطاعات، التي تُعد من الوظائف الكبرى للدولة، كقطاع الدفاع الوطني، الأمن، العدالة.

– تُمكّن من استخدام امتيازات السلطة العامة ووسائل القانون العام، والارتباط بالدولة كجهة متدخلة، وعدم ترك هذه القطاعات للخواص.

– المرافق العامة المسيّرة بهذا الأسلوب يُحسَن تدبيرها بوسائل القانون العام، وأساليب الضبط الإداري، وبالتالي تُترك للتدبير المباشر من قبل الإدارة.

– يُعجز الخواص عن تدبير بعض المرافق العامة الإدارية، لأنها تحتاج إلى أجهزة إدارية ضخمة ووسائل مالية كبيرة.

– تُمكّن طريقة الاستغلال المباشر الإدارة المشرفة على النشاطات من تدبير شؤون موظفيها تدبيرًا يتفق مع القانون.[1]

ثانيًا: العيوب:

رغم تميز أسلوب الاستغلال المباشر ببصماته وأهميته في تسيير المرافق العامة، إلا أنه – من الناحية العملية – يبقى أسلوبًا محدود الفعالية، خاصة في ظل ما يسمى بالدولة المتداخلة، حيث وجد هذا الأسلوب نفسه عرضة لمجموعة من العراقيل التي تحد من فعاليته في مجال تدخله.[2]

– الثقل المالي لهذا الأسلوب، وكثرة النفقات المرتبطة به، إضافة إلى الرقابة المفروضة على نفقاته، مما يؤدي إلى تعطيل سير المرافق العامة، حيث يُكلّف إنجازها ميزانية الدولة نفقات باهظة، مما يؤدي بالضرورة إلى محدودية إنشاء المرافق، وأحيانًا طول المدة التي يستغرقها الإنجاز.[3]

---

[1] – فاطمة الزهراء دقاقرة، "امتياز الطرق السريعة في الجزائر"، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح – ورقلة، 2014-2015، ص 03.

[2] – عصام حوادق، المرجع السابق، ص 20.

[3] – سيدو مو ياسين، "طرق إدارة المرافق العمومية"، مذكرة لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، الدفعة 19، الجزائر، 2011، ص 9.

– عادةً ما تفتقر المرافق العامة المسيّرة مباشرة إلى الوسائل التكنولوجية الحديثة، خاصة في مجال المعلوماتية، إضافة إلى غياب الكفاءات ونقص التحفيز، فالأجر في ظل التسيير المباشر محدد مسبقًا وغير مرتبط بحجم العمل المبذول.[1]

– تقييد الإدارة بالقوانين واللوائح التي تحد كثيرًا من نشاطها، وابتعاد الموظفين عن الابتكار والتجديد، وميولهم إلى اتباع الروتين الحكومي، تجنّبًا للمسؤولية والمخاطر، لأن الترقية في النهاية تخضع للأقدمية أكثر مما تخضع للابتكار، مما يعيق تطور المرفق والازدهار.[2]

– البيروقراطية، خاصة في المرافق الإدارية المسيرة مباشرة، تؤدي إلى سوء الخدمة وعدم النجاعة.

المبحث الثاني: إدارة المرافق العامة عن طريق المؤسسة العمومية:

سنتطرق في هذا المبحث إلى مفهوم المؤسسة العامة في المطلب الأول، ونتعرض إلى طرق تنظيمها وذلك في المطلب الثاني.

المطلب الأول: مفهوم المؤسسة العمومية:

تعتبر الهيئة العامة من أبرز الصيغ التي تعتمدها الحكومة لإدارة المرافق العامة بطريقة غير مباشرة، ودلك لما تتيحه من مرونة واستقلالية نسبية في التسيير.

ونظرا لأهمية هدا الكيان في تنظيم وإدارة بعض القطاعات الحيوية، أصبح من اللازم الوقوف على مفهومه سواء من حيث التعريف في الفرع الأول، او الأنواع في الفرع الثاني، او السمات التي تميزه عن غيره في الفرع الثالث.

الفرع الأول: تعريف المؤسسة العمومية:

يعتبر تحديد المفهوم للمؤسسة العمومية خطوة جوهرية لفهم طبيعتها القانونية في إدارة المرافق العامة، الامر الدي يتطلب منا التطرق الى تعريفها.

---

[1] – سيدو مو ياسين، المرجع السابق، ص 10.

[2] – عصام حوادق، المرجع السابق، ص 62.

أولاً: التعريف الفقهي:

يعرفها عمار عوابدي "بأنها منظمة إدارية تتمتع بالشخصية القانونية وبالاستقلال المالي والإداري، ترتبط بالسلطات الإدارية المركزية المختصة بعلاقة طبيعية، وتخضع للرقابة الإدارية، وهي تدار بأسلوب الإدارة اللامركزية لتحقيق أهداف محددة في نظامها القانوني.[1]

إلا أن هذا الاستقلال الذي تتمتع به المؤسسات العامة مقيد بقيد التخصيص وخضوعها لنظام الوصاية،

ومن هذه التعريفات نستنتج ما يلي:

- أن يكون لها حق التعاقد دون الحصول على رخصة،
- أن يكون لها حق التقاضي.[2]

ويعرف طعيمة الجرف المؤسسة العامة بأنها كل مصلحة عمومية إدارية تُمنح قسطًا من الاستقلال في إدارة شؤونها، وذلك عن طريق تمتعها بالشخصية المعنوية التي تستقل في وسائلها الإدارية وذمتها المالية، وتتخصص في إدارة المرفق العام، أو هي كل هيئة عامة تنشئها الدولة وتمنحها الشخصية العامة المستقلة، وتُترك لها مهمات لإدارة وتسيير مرفق معين على مبدأ التخصيص فيه.[3]

الفرع الثاني: أنواع المؤسسة العمومية:

يتضح مما سبق أن المؤسسة العمومية تسير المرفق العام، وباختلاف هذا الأخير وتنوعه، فإن المؤسسة العمومية تنقسم إلى عدة أنواع، كالتالي: مؤسسات عمومية إدارية، مؤسسات عمومية ذات طابع صناعي وتجاري، ومؤسسات عمومية ذات الطابع العلمي والتكنولوجي.

---

[1] – مأموني نجاه، طرق تسيير المرافق العامة في الجزائر، مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 2021/2020، ص 17.

[2] – المرجع نفسه.

[3] – بن دعاس سهام، محاضرات في مقياس نظرية المرفق العام والمؤسسات العمومية، موجهة لطلبة السنة الثانية ماستر، جامعة محمد لمين دباغين، سطيف، سنة 2023/2022، ص 21.

أولاً: المؤسسات العمومية الإدارية:

هي المؤسسات التي تمارس نشاطًا ذا طبيعة إدارية، وتتخذها الدولة والمجموعات الإقليمية المحلية (الولاية والبلدية في الجزائر) كوسيلة لإدارة مرافقها العمومية الإدارية.[1]

وتُعرف أيضًا بأن المؤسسة العامة الإدارية هي التي تقوم بنشاط إداري يدخل عادة في إطار النشاطات الإدارية التقليدية التي تمارسها الإدارات العامة للدولة، والتي لا يغلب عليها الطابع الاقتصادي.[2]

وتكون المؤسسة العامة إدارية إذا كان موضوع نشاطها يتصل بمجال إداري بمعناه الواسع (تعليم عام، صحة عمومية، مساعدة اجتماعية، نشاط ثقافي، ونشاط رياضي).[3]

ثانيًا: المؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري:

تبقى هذه المؤسسات من أشخاص القانون العام، متميزة ومختلفة بذلك عن كل من الشركات الخاصة والمؤسسات العمومية الاقتصادية التي تخضع للقانون التجاري وتُعتبر من أشخاص القانون الخاص.[4]

حيث تخضع لنظام هجين، إذ أن تنظيمها يخضع لقواعد القانون العام فيما يخص علاقتها مع السلطة التي تُشرف عليها.

ثالثًا: المؤسسات العمومية ذات الطابع العلمي والتكنولوجي:

وهي عبارة عن مصالح أو مرافق عامة تتمتع بالشخصية المعنوية العامة، واستقلال مالي، وتتخصص في القيام بأعمال تحقيق أهداف محددة ذات طبيعة علمية أو ثقافية.[5]

ومن بعض أمثلة المؤسسات العمومية ذات الطابع العلمي والتكنولوجي نذكر ما يلي:

---

[1] – سكينة عزوز، دروس في مادة القانون الإداري، للسنة الأولى ليسانس، جامعة الجزائر 1، يوسف بن خدة، كلية الحقوق، سعيد حمدين.

[2] – وليد حيدر جابر، طرق إدارة المرافق العامة: المؤسسة العامة والخاصة، ط01، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2009.

[3] – محمد الصغير بعلي، المرجع السابق، ص 245.

[4] – المرجع نفسه، ص 246.

[5] – عمار عوابدي، القانون الإداري، ط.01، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2007، ج 01، ص 318.

- مركز البحث في الاقتصاد المطبق من أجل التنمية.[1]
- مركز تنمية الطاقات المتجددة.[2]

الفرع الثالث: خصائص المؤسسة العمومية:

من التعريفات السابقة، نجد أن المؤسسة العمومية، كشخص من أشخاص القانون العام، تتميز بعديد من الخصائص، هي:

- أولًا: المؤسسة العمومية منظمة عامة، مرفق عام
- ثانيًا: خضوع المؤسسة العمومية لمبدأ التخصص
- ثالثًا: المؤسسة العامة لها شخصية اعتبارية مستقلة
- رابعًا: خضوع المؤسسة العامة للوصاية الإدارية

أولًا: المؤسسة العمومية منظمة عامة، مرفق عام:

بمعنى أنها تسير أحد المرافق العامة، والتي كان من الممكن أن تتولى تسييره الدولة بمفردها، غير أن الدولة رأت أنه من الأفضل إنشاء مؤسسة عامة مستقلة تتولى إدارة المرفق العام نيابة عنها. ومثال ذلك المستشفيات.

ونظرًا لكون المؤسسة العامة تتولى القيام بنشاطها بمفردها، مستهدفة بذلك تحقيق المصلحة العامة وتلبية احتياجات الجمهور، فإنها تخضع لنفس القواعد الأساسية التي تحكم المرفق العام، والمتمثلة في:

- قاعدة سير المرفق العام بانتظام واطراد،
- المساواة في المعاملة بين المنتفعين بخدمات المرفق،

[1] – مرسوم رقم 307/85 مؤرخ في 17 ديسمبر 1985، يتضمن إنشاء مركز البحث في الاقتصاد المطبق من أجل التنمية، ج.ر، ع 53، مؤرخ في 18 ديسمبر 1985، معدل ومتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 455/03 مؤرخ في 01 ديسمبر 2003، ج.ر، ع 75، مؤرخ في 7 ديسمبر 2003.

[2] – مرسوم رقم 60/88 مؤرخ في 28 مارس 1988، يتضمن إنشاء مركز تنمية الطاقات المتجددة، ج.ر، ع 12، مؤرخ في 23 مارس 1988، معدل ومتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 456/03 مؤرخ في 1 ديسمبر 2003، ج.ر، ع 75، مؤرخة في 7 ديسمبر 2003.

- وأخيرًا قاعدة التكيّف لمواجهة التطورات المستقبلية.[1]

ثانيًا: خضوع المؤسسة العمومية لمبدأ التخصص:

فالمؤسسة العامة، بحكم طبيعتها وتعريفها، هي شخص اعتباري عام يتخصص في إدارة مرفق عام محدد بالذات أو خدمة عامة نوعية تتخصص فيها، وليس لها صلاحية أو اختصاص أو أهلية للتصرف خارج إطار هذا المرفق العام المحدد في سند إنشائها. فالقانون الذي أنشأ المؤسسة العامة يحدد بالضرورة نوعية المرفق العام الذي تتولاه المؤسسة، وبالتالي ليس لها أن تسعى لتحقيق غرض آخر أو نشاط مغاير لهذا المرفق المحدد. وهذا هو المقصود بمبدأ تخصص المؤسسات العامة، وهو خاصية هامة تميزها.[2]

ثالثًا: المؤسسة العامة لها شخصية اعتبارية مستقلة:

تُعتبر شخصًا اعتباريًا يخضع كأصل عام للقانون العام، ويترتب عن الاستقلال الذي توفره الشخصية الاعتبارية ما يلي:

من ناحية أولى: أن يكون للمؤسسة العامة ذمة مالية مستقلة، أي يكون لها ميزانية مستقلة عن ميزانية الدولة.

من ناحية ثانية: يمكن أن يخضع موظفو المؤسسة العامة للوائح خاصة بهم تُنظم شؤونهم، تعبيرًا عن استقلال المؤسسة.

ومن جهة أخرى: للمؤسسة العامة حق التقاضي أمام القضاء الإداري.[3]

رابعًا: خضوع المؤسسة العامة للوصاية الإدارية:

بالرغم من استقلال المؤسسات العامة وتمتعها بالشخصية المعنوية، إلا أنها تخضع لما يسمى بالوصاية الإدارية، التي تمارسها السلطة المركزية، والمتمثلة في الإشراف والرقابة على هذه المؤسسات العامة.

---

[1] – بومدين محمد، محاضرات في مقياس إدارة المرافق العامة، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، ص ص 18 -19.

[2] – بن دعاس سهام، المرجع السابق، ص 22.

[3] – عمار عوابدي، القانون الإداري، المرجع السابق، ص 310.

والمقصود بالوصاية الإدارية: هي عبارة عن سلطة رقابية يمارسها شخص معنوي عام، مركزي أو لا مركزي، على أعمال شخص معنوي عام لا مركزي.[1]

المطلب الثاني: تنظيم المؤسسة العمومية:

يعتبر تنظيم المؤسسة العمومية عاملا أساسيا في ضمان سلامة سير المرفق العام، حيث يستوجب هدا تحديد الهيكل الإداري والجهات التي تشارك في ادارتها.

الفرع الأول: إنشاء وإلغاء المؤسسات العامة:

تخضع إقامة المؤسسات العامة والغاؤها لمجموعة من الضوابط القانونية، باعتبارها من مظاهر السلطة التقديرية للدولة في تنظيم حاجاتها الإدارية، بما يضمن توافق المرافق العامة مع متطلبات المصلحة العامة وتطورها.

أولًا: المؤسسات العامة الوطنية:

يتم إنشاء المؤسسات العامة الوطنية من طرف السلطات الإدارية المركزية، رئيس الحكومة والوزير.

وبناء عليه، فإن إنشاء المؤسسات العامة الوطنية يبقى أصلًا من اختصاص التنظيم، ما عدا مجال فئات المؤسسات الذي يعود اختصاصه للقانون، حيث للبرلمان أن يشرّع بموجب الفقرة 29 من المادة 139 [2]من الدستور في مجال إنشاء فئات المؤسسات، حيث انه لا يوجد أي تعديل على هذه المادة وهي تظل كما هي في النسخة الاصلية وتؤكد على دور السلطة القضائية في حماية المجتمع والحريات وحماية الحقوق السياسية لكل فرد.

ثانيًا: المؤسسات العامة المحلية:

ان إنشاء المؤسسات المحلية يستلزم مداولة من طرف المجلس الشعبي البلدي أو الولائي، وتصديق الجهة المختصة (الوالي أو الوزير أو الهيئة المختصة).[3]

---

[1] – أكتم وجيه عبد الرحمن سليمان، تنظيم المرافق العامة – دراسة مقارنة، ط 01، الشامل للنشر والتوزيع، فلسطين، 2016، ص 123.

[2] -تنص المادة 139 فقرة 29 من التعديل الدستوري على تنص على" كل المواطنين سواسية امام القانون، ولا يمكن ان يتذرع باي تمييز يعود سببه الى المولد، او العرق، او الجنس، او الراي، او أي شرط او ظرف اخر، شخصي او اجتماعي."

[3] – محمد الصغير بعلي، المرجع السابق، ص 247.

الفرع الثاني: الرقابة على المؤسسات العمومية:

إن المؤسسة العمومية، وبالرغم من تمتعها بالاستقلال المالي والإداري، إلا أن هذا الأخير لا يمنعها من المساءلة من الهيئات الوصية. ولهذا، فإنها تُطبّق عليها أنواع من الرقابة، سواء كانت إدارية أولًا أو قضائية إداريًا ثانيًا.

أولًا: الرقابة الإدارية على المؤسسات العامة:

1-تعريفها:

تُعرّف الرقابة الإدارية بأنها مراقبة السلطات وأجهزة الإدارة المركزية واللامركزية لنفسها ولأعمالها، من تلقاء نفسها أو بناءً على طلبات الأفراد، وفحص أعمالها وتصرفاتها للتأكد من مدى مشروعيتها.[1] فهي تهدف بصفة عامة إلى حماية المصالح العامة.

2- الرقابة على المؤسسات العمومية الجزائرية:

أما بالنسبة للرقابة على المؤسسات العمومية في الجزائر، فإن السلطة التنفيذية هي التي تتولى الرقابة الإدارية على المؤسسات العمومية الاقتصادية، التي تخضع لقواعد القانون التجاري سواء من حيث التكوين، وهذا ما نصّت عليه المادة 58 من الدستور.

3- الأجهزة التي تمارس الرقابة الإدارية على المؤسسات العمومية:

ما يميز السلطة التنفيذية هو ازدواجيتها، ولهذا نميّز عدة جهات تمارس الرقابة الإدارية، وهي كالتالي:

أ-رقابة رئيس الجمهورية والوزير الأول: كلا من رئيس الجمهورية، باعتباره قائد السلطة التنفيذية، والوزير الأول، يمارسان الرقابة على المؤسسات العمومية، وتتمثل في:

***سلطة الإنشاء:** إنشاء المؤسسات بمرسوم تنفيذي، ما عدا المؤسسات العمومية ذات الأهمية الوطنية التي تُنشأ بمرسوم رئاسي.[2]

[1] – حسن عبد العال، الرقابة الإدارية بين علم الإدارة والقانون الإداري، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2004، ص 64.

[2] –ناصر لباد، الوجيز في القانون الإداري، ج 02، النشاط الإداري، مطبعة دالي إبراهيم، الجزائر، 2004، ص.

*__سلطة التعيين__: تعيين رؤساء ومديري المؤسسات العمومية.

ب–رقابة الوزير: أما بالنسبة للوزير، فإنه يلعب دورين مهمين: الرقابة الوصائية والرقابة الإدارية.

وتتمثل الرقابة الإدارية فيما يلي:

1. الرقابة على أجهزة المؤسسة العمومية: تشمل تعيين أعضاء مجلس الإدارة وإنهاء مهامهم.

2. الرقابة على الأعمال: يمارسها الوزير المختص، وتتمثل في التصديق على مداولات مجلس إدارة المؤسسة العمومية.

3. إلغاء المداولات والأعمال غير المشروعة للمؤسسات العمومية، بالإضافة إلى سلطة التنسيق وتمويل الأعمال العمومية.[1]

ثانيًا: الرقابة القضائية:

تُعتبر الرقابة القضائية مقارنة بالرقابة الإدارية رقابة خارجية، مما يجعلها أكثر حيادًا لكونها مستقلة.[2]

وتُعد الرقابة القضائية على أعمال السلطات الإدارية من الرقابات التي تُمارسها المحاكم القضائية على اختلاف أنواعها ودرجاتها، مثل المحاكم الإدارية ومجلس الدولة، وذلك عن طريق تحريك الدعاوى والطعون القضائية المختلفة ضد أعمال السلطات الإدارية غير المشروعة، مثل:

- دعاوى الإلغاء،
- دعوى تجاوز السلطة،
- دعوى تفسير القرارات الإدارية،
- دعوى القضاء الكامل،
- دعوى التعويض أو المسؤولية،

[1] – عمار عوابدي، القانون الإداري، المرجع السابق، ص 316.

[2] – محمد الصغير بعلي، المرجع السابق، ص 28.

- والدعاوى المتعلقة بالعقود الإدارية.[1]

الفرع الثالث: تقييم تسيير المرفق العام بأسلوب المؤسسة العمومية:

يُعتبر أسلوب المؤسسة العمومية من الأساليب التقليدية، إلا أنها تتمتع بمجموعة من المزايا التي جعلت لها دورًا هامًا وكبيرًا في تسيير المرافق العامة. غير أن هذا لا يعني أنها خالية من العيوب، وبالتالي يمكن إبراز جملة هذه المزايا والعيوب كما يلي:

أولًا: المزايا:

-إبعاد هذه الهيئات العامة عن التيارات السياسية المتقلبة إلى حدٍّ كبير؛ ذلك لأن هذه الهيئات، ولو أنها في النهاية تخضع لرقابة الوزير، إلا أن هذه الرقابة وصائية لاحقة لأعمال الهيئة، وهي أبسط بكثير من الرقابة الرئاسية التي يتمتع بها الوزير في حالة المرافق التي تُدار بطريقة الإدارة المباشرة.

ومن ناحية أخرى فان هدا الاستقلال يشفع للوزير في عدم إجابة طلبات الأنصار في التدخل في أعمال هذه الهيئات العامة لتحقيق مزايا لبعض الناس، ولا سيما أعضاء البرلمان، إذ يمكنه أن يحتمي خلف هذا الاستقلال.[2]

-استقلال الهيئات العامة يمكنها – إلى حدٍّ ما — من التحرر من الروتين الحكومي واتباع أنظمة وقواعد أكثر مرونة.[3]

-المؤسسة العامة هي الوحيدة المعنية بتحقيق وإدارة المرفق العام الذي كُلّفت به، فهي تحتكر تسييره دون حاجة إلى المبادرة بإنشاء أجهزة تابعة أو تفويض غيرها.

[1] – عمار عوابدي، النظريات العامة للمنازعات الإدارية في نظام القضاء الجزائري، ط 02، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2003، ص 24.

[2] – نادية ظريفي، المرجع السابق، ص 89.

[3] – محمد سليمان الطماوي، المرجع السابق، ص 329.

ثانيًا: العيوب:

في مقابل هذه المزايا التي يحققها الالتجاء إلى أسلوب المؤسسة العامة لإدارة بعض المرافق العامة، وهي مزايا مؤكدة، إلا أن هناك أيضًا بعض السلبيات والمساوئ في استخدام هذا الأسلوب، ومن هذه المساوئ:

إن الاستقلال الممنوح للمؤسسات العامة، والذي يوفّره الاعتراف لها بالشخصية الاعتبارية، قد يؤدي أحيانًا إلى الانحراف، ويُسهم في ذلك ضعف الرقابة أو الوصاية الإدارية التي كان من المفروض أن تمارسها الحكومة المركزية.

ومظاهر الإساءة والانحراف قد تتعدد، منها: عدم دقة أداء الخدمات المرجوة للمواطنين، المبالغة في رسوم الخدمة، إساءة استخدام الأموال، مما يؤدي إلى توالي الخسائر وتفاقمها، ويضر بخزينة الدولة التي تُضطر إلى التدخل لمساعدة المؤسسة العامة.

وقد يكون الانحراف في تعيين أو ترقية بعض الموظفين نتيجة غياب مجالات أو أدوات الرقابة.[1]

كثرة وتعدد المؤسسات العامة في عدة مجالات متقاربة، وهي ظاهرة ملحوظة عانت منها التجربة الحكومية في فرنسا، حيث أدّى هذا التنوع الشديد إلى التضارب في الاختصاصات والتعارض في أنشطة بعض المؤسسات العامة، والتنافس بينها على حساب المال العام في أحيان أخرى.

وهذا ما يُعبّر عنه في علم الإدارة العامة بانعدام التنسيق بين نشاطات المؤسسات العامة.

[1] – بديرنية أسامة عبد الفتاح، بن سيدي ياسين، النظام القانوني للمؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري، مذكرة تخرج، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، 2019–2020، ص 20.

خلاصة الفصل الأول

وتظهر الدراسة أن أساليب إدارة المرافق العامة التقليدية في الجزائر، وخاصة الاستخدام المباشر، لا تزال تلعب دورا رئيسيا في إدارة المرافق الإدارية وغير الربحية. ويمنح هذا النهج الدولة السيطرة الكاملة على إدارة المرافق العامة ويسمح لها بالاستفادة من صلاحيات السلطة العامة. ولكن هناك أيضًا بعض العيوب، وأكثرها وضوحًا هو الافتقار إلى الاستقلال المالي للمرافق العامة والجمود الإداري بسبب القيود القانونية والبيروقراطية. إن نقص تحفيز الموظفين وابتكارهم، فضلاً عن الافتقار إلى التكنولوجيا الحديثة، يمكن أن يكون له أيضاً تأثير سلبي على جودة الخدمات المقدمة. ومن ثم فإن تطوير هذه المناهج التقليدية يتطلب اعتماد حلول إدارية حديثة تحقق التوازن بين الحفاظ على وظائف الحكومة وضمان الأداء الفعال للمسؤوليات وجودة الخدمات.

الفصل الثاني : الطرق الحديثة

لإدارة المرافق العامة

تمهيد

يشكل المرفق العام ذلك المظهر الإيجابي لنشاط الدولة وأداة لتنظيمها وضمان استمرارية وجودها، وكذا من أهم الوسائل التي تسعى من خلالها إلى ممارسة وظيفتها، وتقديم الخدمات العامة وإشباع الاحتياجات والمتطلبات في مختلف المجالات والمستويات بما يكفل تحقيق النفع العام، وفي ظل تراكم الأعباء وزيادة دور الدولة واتساع تدخلاتها دفع بها إلى البحث عن أنجع الآليات التي تضمن التسيير الأمثل للمرافق العامة، خاصة مع ثبوت عدم نجاعة الطرق التقليدية في تسيير المرافق العامة سواء عن طريق الاستغلال المباشر أو المؤسسة العمومية.

وفي هذا الإطار برز التفويض كآلية حديثة وبديلة عن هذه الطرق التقليدية في تسيير المرافق العامة خاصة على المستوى المحلي، والذي من شأنه ضمان تسيير أفضل للمرافق العامة وتقديم خدمات عمومية أمثل تتماشى والأهداف التي أنشأت من أجلها هذه المرافق.

حيث تم تقسيم هذا الفصل إلى مبحثين كالتالي:

- **المبحث الأول: الإطار العام لتفويض المرفق العام**
- **المبحث الثاني: أشكال تفويض المرفق العام**

المبحث الأول: الإطار العام لتفويض المرفق العام

يعد تفويض المرفق العام حاليا من أهم الآليات المستحدثة لتسيير المرافق العامة خاصة على المستوى المحلي، حيث تم إقراره للعديد من الاعتبارات لاسيما تخفيف العبء المالي على ميزانية الدولة وميزانية الجماعات المحلية من جهة، وكذا ضمان تحسين الخدمات العمومية وتثمينها من جهة أخرى، ومن أجل الإحاطة بالإطار العام لتفويض المرفق العام سيتم التطرق إلى مفهوم تفويض المرفق العام بالتعرف على تعريفها، خصائصه، وشروطه، أما في المطلب الثاني بعنوان إبرام عقد تفويض المرفق العام سيتم التعرف على أسلوب طلب المنافسة، أسلوب التراضي.

المطلب الأول: مفهوم تفويض المرفق العام

إن مسألة تحديد مفهوم تفويض المرفق العام هو من الأمور الهامة، وتفويض المرفق العام يعتبر مفهوما قديما، ظهر بفعل الاجتهاد الفقهي، القانوني والقضائي، وهذا ما سيتم تناوله في هذا المطلب.

الفرع الأول: تعريف تفويض المرفق العام

مما لا شك فيه أن تحديد تعريف جامع لتفويض المرفق العام يعتبر أمرا بالغ الصعوبة، حيث لم يستقر الفقه القانوني والاجتهاد القضائي بعد على تعريف دقيق وموحد لمفهوم تفويض المرفق العام، وهذا راجع للتطور الحاصل في المرفق العام واتخاذه صورا عديدة.

أولا: التعريف الفقهي

1) تعريف تقنية تفويض المرفق العام وفق الفقه الفرنسي:

تعتبر فكرة المرفق العام من أبرز المفاهيم الشائكة والغامضة في القانون الإداري، رغم أهميتها كمعيار للنظام الإداري برمته، نظرا لارتباطاته بالمعطيات السياسية والاقتصادية والاجتماعية السائدة بالدولة.[1]

ويعرفه Drobenko بأنه:" العقد الذي يقوم بموجبه شخص عام مسؤول عن المرفق بتفويض مهمة تسيير هذا المرفق لمفوض له –شخص عام مسؤول أو خاص– ويكون أجر المفوض له مرتبطا بنتائج استغلال المرفق العام.[2]

---

[1] محمد الصغير بعلي، **القانون الإداري–تنظيم إداري، نشاط الإداري–**، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، الجزائر، 2004، ص205.

[2] سوهيلة فوناس، **تفويض المرفق العام في القانون الجزائري**، أطروحة دكتوراه، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر، 2017-2018، ص13.

نلاحظ أن الغالب في هذه التعاريف بروز المقابل المالي المتمثل في تحصيل الإتاوات أو تحقيق أرباح مع غياب المخاطرة التي يتحملها المفوض له، والرقابة من طرف السلطة المفوضة وإلا كنا أمام صفقة عمومية، حيث يرى جانب من الفقه والاجتهادات القضائية لمجلس الدولة الفرنسي أن المقابل المالي يكون من نتائج الاستغلال وذلك بتحمل المفوض له مخاطر الاستغلال التي تنتج عن تسييره للمرفق العام على نفقته ومسؤوليته، وهذا ما استقرت عليه الاجتهادات القضائية والتشريع الفرنسي ووافقه بذلك التشريع الجزائري[1].

2) تعريف تقنية تفويض المرفق العام وفق الفقه الجزائري:

من تعريف المرفق العام أحمد محيو يمكن اعتماد معياريين[2]:

أ-المعيار العضوي: يقصد بالمرفق العام الإدارة بشكل عام والمؤسسة الإدارية، فحيث توجد مؤسسة إدارية يوجد مرفق عام.

ب-المعيار المادي: كل نشاط يهدف لإشباع مصلحة عامة، فهو يختلف عن النشاط الخاص، فهذا الأخير تحركه الأرباح.

ثانيا: التعريف القانوني

إن تبني التفويض في الجزائر ليس وليد المرسوم الرئاسي 247/15 [3]المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، بل سبقته نصوص قطاعية في أهم نوع من عقود التفويض ألا وهو عقد الامتياز، حيث غاب لفترة طويلة القانون الإطار وتوحيد المصطلحات إلى أن جاء المرسوم الرئاسي 247/15 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام الذي يعتبر أول نص عام في الجزائر ينظم عقود تفويض تسيير المرفق العام بعد المعالجة القطاعية والمتذبذبة له.

---

[1] محمد وافي، جميلة قدودو، **تطور النظام القانوني المرفق العام في الجزائر**، مجلة أبحاث قانونية وسياسية، المجلد 07، العدد 01، جامعة بلحاج بوشعيب، عين تموشنت، الجزائر، 2022، ص ص1308-1309.

[2] نادية ضريفي، **تسيير المرفق العام والتحولات الجديدة**، مذكرة ماجستير في الحقوق، فرع الدولة والمؤسسات العمومية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2007-2008، ص ص05-06.

[3] - المرسوم الرئاسي رقم 15-247 **المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، السالف الذكر.**

ولقد تعزز هذا القانون أخيرا وبعد طول انتظار بالنص التنظيمي المطبق لأحكام المواد من 207 إلى 210 من المرسوم الرئاسي 247/15 ألا وهو المرسوم التنفيذي 199/18 المتعلق بتفويض المرفق العام.[1]

نلاحظ في هذا الصدد إدراج تفويضات المرفق العام في نص واحد، ضمن المرسوم الرئاسي 247/15 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية من خلال تخصيصها بباب ثان يتضمن أربع مواد فقط، المواد من 207 إلى 210 من هذا النص، ولعل السبب في ذلك هو الحاجة الماسة له بعد ما آلت إليه المرافق العامة (كثرة المرافق العامة غير المستغلة)، فلجوء الجزائر إلى هذه التقنية كان نتيجة للعيوب المسجلة في ظل التسيير العمومي للمرفق العام، وأن فشل الجماعات العمومية على تسيير المرفق العام وعدم تمكينها من تحقيق الحاجيات المتزايدة للمواطنين، ويأخذ انتقال الخدمة العمومية في هذا الإطار إما تفويض اتفاقي أو تفويض انفرادي، بالإضافة إلى العبء المالي لتسيير المرافق العامة في ظرف مالي واقتصادي غير مريح للدولة، بالإضافة إلى هذا فإن تفويض المرافق العامة أصبح ينظر إليه من زاوية المردودية وإمكانية مساهمته في دعم التنمية المحلية[2].

وحسب القانون الجديد رقم 23-12 فقد عرفها في مادته الثانية بأنها" عقود مكتوبة تبرم بمقابل، من قبل المشتري العمومي المسمى" المصلحة المتعاقدة مع متعامل اقتصادي واحد أو أكثر والمسمى "المتعامل المتعاقد" لتلبية حاجات المصلحة المتعاقدة في مجال الأشغال واللوازم والخدمات والدراسات وفق الشروط المنصوص عليها في هذا القانون وفق التشريع والتنظيم المعمول بهما[3]".

ويتضح من المادتين أن الصفقات العمومية عبارة عن عقود إدارية مكتوبة في قالب شكلي محدد قانون، تبرم وفقا لإجراءات محددة لتلبية حاجات عامة لمختلف المصالح الإدارية العمومية، وأضاف القانون الجديد عبارة المشتري العمومي، فضلا على تعرفيه للمتعامل الاقتصادي ضمن المادة 03 من القانون رقم 23-12،[4] كما أعطى تعريفات لكل من: الطلب العمومي، المؤسسات العمومية الخاضعة

---

[1] المرسوم التنفيذي 199/18 المؤرخ في 02 أوت 2018، **المتعلق بتفويض المرفق العام**، الجريدة الرسمية، العدد 48، الصادرة في 05 أوت 2018.

[2] سمية سلامي، **النظام القانوني لعقود التفويض المرفق العام في الجزائر**، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، الجزائر، 2020-2021، ص20.

[3] المادة 02 من القانون رقم 23-12 **المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية**، السالف الذكر.

[4] المادة 03 من القانون رقم 23-12، **السالف الذكر**.

لقواعد القانون العام والمؤسسات العمومية الخاضعة لقواعد القانون التجاري والمؤسسات العمومية الاقتصادية، كما أبقى على تصنيف الصفقات العمومية إلى أشغال ولوازم وخدمات ودراسات، فضلا عن إبقاءه لأشكال الصفقة (صفقة بسيطة، صفقة أقساط، صفقة برامج، صفقة طلبات)[1].

ثالثا: التعريف القضائي

لقد لعب الاجتهاد القضائي لاسيما الفرنسي دورا هاما في بلورة مفهوم تفويض المرفق العام الذي كان موضوعا هاما لقرارات مجلس الدولة، حيث اعتبر القاضي الإداري في اجتهاد له على الاتفاقية موضوعيا تفويض مرفق توزيع المياه هي صفقة وليست تفويض لمرفق عام كون المتعاقد يتلقى مقابل مالي بدون تحمل مخاطر الاستغلال، كما ساهمت محكمة القضاء الإداري المصري في إعطاء تعريفا لعقد التزام المرفق العام بأنه: "عقدا إداريا يتعهد أحد الأفراد أو الشركات بمقتضاه بالقيام على نفقتهم وتحت مسؤوليتهم المالية، وبتكليف من الدولة أو إحدى وحداتها الإدارية طبقا للشروط التي توضع له بأداء خدمة عامة للجمهور وذلك مقابل التصريح له الاستغلال المشروع لمدة محددة من الزمن واستيلائه على أرباح".[2]

الفرع الثاني: خصائص تفويض المرفق العام

من الضروري الوقوف على خصائص تفويض المرفق العام التي حددها الفقه والاجتهاد القضائي، ومن أهم الخصائص التي تميز عقد تفويض المرفق العام عن غيره هي:

1) وجود مرفق عام قابل للتفويض يهدف للمنفعة العامة:

إذا كان تفويض المرفق العام أسلوب إداري في إدارة المرفق العام، إذن يجب وجود مرفق عام يشكل موضوع عقد تفويض المرفق العام والمرافق العامة ذات الصبغة الاقتصادية من صناعية وتجارية هي الجزء الأهم للمرافق العامة موضوع التفويض[3].

---

[1] بلال عوالي، **دراسة مقارنة في إجراءات إبرام الصفقات العمومية بين قانون رقم 23-12 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية والمرسوم الرئاسي رقم 15-247 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام**، مجلة الاقتصاد الصناعي (خزارتك)، المجلد 14 العدد 01، جامعة البليدة 2، الجزائر، 2024، ص360.

[2] عبد الغني بولكور، **تفويض المرفق العام في القانون الجزائري**، مذكرة ماجستير في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الصديق بن يحي، جيجل، الجزائر، 2009-2010، ص12.

[3] سهام سليمان، **تفويض المرفق العام كتقنية جديدة في التشريع الجزائري**، مجلة الدراسات القانونية، المجلد 03، العدد 02، جامعة الدكتور يحي فارس، المدية، الجزائر، 2017، ص06.

فالمرفق العام مهما كانت طبيعته إداري أو اقتصادي فهو قابل للتفويض، والمشرع الفرنسي حدد بالتفصيل المرافق العمومية القابلة وغير القابلة للتفويض عكس المشرع الجزائري الذي اكتفى بوضع شرطا واقفا والمتمثل في عدم وجود نص قانوني يمنع ذلك، فهو يقر بمجموعة من الموانع تحول دون تفويض المرفق العام[1].

2) وجود علاقة تعاقدية.

فالتفويض لا يتحقق إلا من خلال العلاقة التعاقدية بين السلطة مانحة التفويض والممنوح له التفويض، لذا فإن الأسلوب الأحادي الصادر بالإرادة المنفردة والذي يعرف بالتفويض الانفرادي لا يدخل في مفهوم التفويض الذي نضمه المشرعين الجزائري والفرنسي، والذي يكون في صيغ عقدية متعددة وليست على سبيل الحصر، ولكن المشرع الجزائري على عكس نظيره الفرنسي أقر مجموعة من العقود التي تكون صور للتفويض وهي على التوالي عقد الامتياز، عقد الإيجار الوكالة المحفزة وعقد التسيير. أما المشرع الفرنسي فلم يحدد صور التفويض بل ترك مهمة التكييف للقضاء في اعتبار العقد الذي تبرمه الإدارة عقد من عقود التفويض أم لا.

عدم اشتراط شكل قانوني خاص بالمفوض له فيمكن أن يكون من أشخاص القانون العام أو شخصا خاصا. خضوع تسيير المرفق المفوض لالتزامات المرفق العام فيجب أن يضمن المفوض له المساواة بين كل المرتفقين، وضرورة تكيف هذا المرفق مع التحولات والتغيرات الحاصلة في الساحة العمومية وضمان استمرارية المرفق وديمومته، وغالبا ما يتم إدراجها في عقد التفويض[2].

3) وجود شخص معنوي عام:

إن تفويض المرفق العام لا يمكن أن يمنح إلا من قبل شخص معنوي عام، يكون مسؤولا عن إدارته وتنظيمه وحتى أحيانا عن إنشائه، وعليه لا يمكن لأشخاص القانون الخاص منح تفويض المرفق العام، لأن هذا المنح يدخل في الاختصاص الحصري لأشخاص القانون العام النابع أصلا من امتيازات السلطة العامة[3].

---

[1] المادة 3/207 من المرسوم الرئاسي 247/15 المتعلق بالصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، **المرجع السابق**.

[2] حسام بركبية، **تفويض المرفق العام في فرنسا والجزائر**، أطروحة دكتوراه ل م د في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، 2018-2019، ص ص27-28.

[3] سهام سليمان، **المرجع السابق**، ص09.

4) استغلال المرفق العام:

لكي ينشأ عقد التفويض لا يكفي أن يكون محله مرفقا عاما وأن يكون في شكل علاقة تعاقدية بين الشخص المعنوي العام والمفوض له فلابد أن يقوم هذا الأخير باستغلال المرفق العام، أي أن يقوم بإدارة المرفق وتشغيله تحقيقا للغاية التي أنشأ لأجلها، تحت إشراف ورقابة السلطة مانحة التفويض.

وعليه يشترط لإتمام عملية تفويض مرافق العام أن يكون موضوع العقد استغلال مرفق عام حيث يقوم المفوض له بتشغيل المرفق العام واستغلاله متحملا المخاطر المترتبة على ذلك، وهذا الشرط ليس بالفكرة الجديدة وإنما ارتبط وجوده بنشوء عقود امتياز المرفق العام[1].

5) ارتباط المقابل المالي بنتائج استغلال المرفق العام:

أهم ما يميز وجود عقد تفويض المرفق العام هو ارتباط المقابل المالي الذي يحصل عليه صاحب التفويض بنتائج هذا الارتباط، ويعد المعيار المحدد والمميز لعقد تفويض المرفق العام فمصدر هذا المقابل الإتاوات التي يدفعها المنتفعون نتيجة الاستفادة من خدمات المرفق العام، حيث يجب أن يعكس تحمل صاحب التفويض كل الالتزامات الملقاة عليه ويتحمل مخاطر استغلال التي تنتج عن تسيير المرفق على نفقته.[2]

الفرع الثالث: شروط تفويض المرفق العام

من خلال التعاريف السابقة يمكن استنتاج الشروط الأساسية لتفويض المرفق العام:

1) المحل:

حتى نكون بصدد تفويض المرفق العام، يجب أن يكون النشاط الذي يتم تفويضه نشاط مرفق عام هدفه تحقيق المصلحة العامة؛

---

[1] نادية تياب، **تفويض المرافق العامة مفهوم جديد لتطور وظيفة الدولة في النظام الجزائري**، كتاب أعمال الملتقى الدولي الأول بعنوان: التحولات الجديدة لإدارة المرفق العام في الجزائر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة يحي فارس، المدية، الجزائر، يومي: 28-29 نوفمبر 2018، ص20.

[2] لؤي كريم عبد، **الأسس القانونية اللازمة لمشروعية العقد الإداري وأهميتها في أداء السلطة العامة لواجباتها**، مجلة ديالي للبحوث الإنسانية، المجلد 01، العدد 53، كلية التربية للعلوم الإنسانية، جمهورية العراق، 2011، ص562.

2) أطراف التفويض:

إن تفويض المرفق العام باعتباره عقدا يفترض وجود أطراف متعاقدة[1]:

- **المفوض:** ويسمى كذلك مانح التفويض، وهو شخص معنوي خاضع للقانون العام يمكن أن يكون الدولة أو الجماعات المحلية أو المؤسسات العامة، ويكون مسؤولا عن تنظيم وتسيير المرفق؛
- **المفوض له:** وهو صاحب التفويض، ولا يوجد شكل قانوني خاص به فيمكن أن يكون طبيعيا أو معنويا أو مؤسسة أو جمعية من القانون العام أو القانون الخاص، والجمعيات مفضلة عندما يخص التفويض المرافق والنشاطات الاجتماعية والثقافية.

3) الشكل:

يشكل التفويض عقد بين صاحب التفويض والسلطة المانحة، بالتالي فالعلاقة القائمة بين الطرفان هي علاقة تعاقدية، حيث تقوم الإدارة العمومية بإنشاء المرفق العام، ويتولى صاحب التفويض تشغيل المرفق العام واستغلاله تحت إشراف ورقابة السلطة مانحة التفويض؛

4) مدة التفويض:

يجب أن يحدد في عقد التفويض مدة معينة، لأنه ليس لمدى الحياة، وإلا أعتبر تنازلا من الدولة عن المرفق، فمثلا عقود الامتياز تبرم لفترة طويلة، وكان تبرير هذه المدد الطويلة أن الامتياز يتضمن تنفيذ أشغال هامة تتطلب أموال كبيرة، وفترات زمنية طويلة لتحقيق أهدافها ويتمكن صاحب التفويض من سداد القروض من جهة والحصول على العائد من جهة أخرى، في حين عقد الإيجار مثلا الذي يكون في أغلب الأحيان قصيرا أو متوسط المدى؛

5) المقابل المالي مرتبط مباشرة باستغلال المرفق العام:

لقد أكد الفقه أن عقد تفويض المرفق العام يتضمن ارتباط المقابل المالي الذي يحصل عليه صاحب التفويض بنتائج الاستغلال، ومن المسلم به أن المقابل المالي الذي يتحصل عليه صاحب

[1] بختة بطاهر، **تفويض المرفق العام ومدى مشاركة القطاع الخاص في تمويله**، كتاب أعمال الملتقى الدولي الأول بعنوان: التحولات الجديدة لإدارة المرفق العام في الجزائر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة يحي فارس، المدية، الجزائر، يومي: 28-29 نوفمبر 2018، ص270.

التفويض عبارة عن إتاوات من المستفيدين من المرفق، ويمكن أن تكون هناك إعانات من الهيئات العمومية لكن هذا استثناء لأن الأساس أن يكون المقابل المالي مرتبط بنتائج الاستغلال[1].

المطلب الثاني: إبرام عقد تفويض المرفق العام

يتم إبرام عقد تفويض المرفق العام من خلال أسلوبين، وهذا ما سيتم تناوله في هذا المطلب والمتمثلين في أسلوب طلب المنافسة وأسلوب التراضي.

الفرع الأول: أسلوب طلب المنافسة

تقوم عقود تفويض المرفق العام على فكرة أساسية هي حرية اختيار المفوض له، ومن أجل اختياره تلتزم الإدارة المفوضة باحترام جملة من الإجراءات التي من شأنها أن تضمن الشفافة والمساواة بين المنافسين، بحيث تلتزم بالإعلان عن رغبتها بالتنازل عن تسيير مرفق معين.

يعد الطلب على المنافسة القاعدة العامة لإبرام اتفاقيات تفويض المرفق العام التي يوضع من خلالها عدة متعاملين في منافسة بغرض ضمان المساواة في معاملتهم والموضوعية في معايير انتقائهم والشفافية وعدم التحيز في القرارات المتخذة بهدف تحقيق المصلحة العامة[2].

وتعد صيغة أو أسلوب الطلب على المنافسة (الدعوة للمنافسة) تحقيقا وتجسيدا لمبدأ المساواة بين المترشحين لمتعاقد مع الإدارة العامة، حيث يلزم القانون هذه الأخيرة على اختيار أفضل المتقدمين على أساس كل من المعيارين المالي والفني. وبالرجوع إلى المرسوم الرئاسي رقم 247/15، نجد أنه لم يستعمل تعبير" الطلب على المنافسة "في إطار إبرام الصفقات العمومية واستعمل بدلا من ذلك مصطلح" طلب العروض".

عرفت المادة 11 من المرسوم التنفيذي رقم 199/18 المتعلق بتفويضات المرفق العام الطلب على المنافسة بأنه: "إجراء يهدف إلى الحصول على أفضل عرض، من خلال وضع عدة متعاملين في منافسة بغرض ضمان المساواة في معاملتهم والموضوعية في معايير انتقائهم وشفافية العمليات وعدم التحيز في القرارات المتخذة".

---

[1] بختة بطاهر، **المرجع السابق**، ص270.

[2] حسينة غواس، **عقود تفويض المرفق العام في التشريع الجزائري**، مجلة البحوث في الحقوق والعلوم السياسية، المجلد 08، العدد 02، جامعة 20 أوت 1955، سكيكدة، الجزائر، 2023، ص444.

ويستنتج من هذا التعريف أن الطلب على المنافسة لا يختلف عن طلب العروض المنصوص عليه في تنظيم الصفقات العمومية، بحكم أن اختيار أحد المتقدمين في كلا الأسلوبين يستند إلى احترام المبادئ العامة التي جاءت بها المادة 05 من المرسوم الرئاسي رقم 247/15 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، وهي ضرورة احترام مبادئ حرية الوصول إلى الطلب العمومي والمساواة والشفافية، زيادة على ذلك إخضاع المرفق العام عند تنفيذه اتفاقية تفويضه على الخصوص إلى مبادئ الاستمرارية والمساواة وقابلية التكيف، فضلا عن ضمان معايير الجودة والنجاعة في الخدمة العمومية التي نصت عليها المادة 03 من هذا المرسوم[1].

كما أوجب القانون 23-12 على المؤسسات العمومية الخاضعة للقواعد التجارية عند إنجازها لعملية غير ممولة مباشرة من ميزانية الدولة، أن تستمد القواعد العامة المتعلقة بهذا القانون لا سيما في مجال المنافسة والرقابة المادة 12، نفس الأمر بالنسبة للمؤسسات العمومية الاقتصادية وذلك حسب المادة 13 رغم أنها غير خاضعة[2]، إلا أنه يتعين عليها إعداد إجراءات إبرام الصفقات على أساس احترام المبادئ الثلاث المذكورة في المادة 05 (تجدر الإشارة إلى أن المشرع أبقى على ذات المبادئ المنصوص عليها في المرسوم الرئاسي).

إضافة إلى كل هيئة غير خاضعة لقواعد المحاسبة العمومية وغير خاضعة لأحكام القانون 23-12 تستعمل أموالا عمومية ملزمة بإعداد إجراءات إبرام الصفقات والعمل على اعتمادها من طرف هيئاتها المؤهلة طبعا على أساس احترام المبادئ الثلاث المذكورة في المادة 05 (المادة14)[3].

في حين حددت المادة 27 من المرسوم التنفيذي 199/18 البيانات التي يجب أن يتضمنها إعلان الطلب على المنافسة وتتمثل في:

- تسمية السلطة المفوضة وعنوانها ورقم تعريفها الجبائي إن وجد؛
- صيغة الطلب على المنافسة؛
- موضوعة وشكل تفويض المرفق العام؛

[1] عبد الجليل دلالي، عبد القادر باية، **النظام القانوني لاتفاقيات تفويض المرفق العام في الجزائر**، مجلة الفكر القانوني والسياسي، المجلد 07، العدد 01، كلية الحقوق، جامعة أحمد بن يحي الونشريسي، تيسمسيلت، الجزائر، 2023، ص897.

[2] المادتين 12 و13 من القانون رقم 23-12، **السالف الذكر**.

[3] المادة من القانون رقم 23-12، **السالف الذكر**.

- المدة القصوى للتفويض؛
- شروط التأهل أو الانتقاء الأولي؛
- قائمة الوثائق المكونة لملف الترشح؛
- آخر أجل لتقديم ملف الترشح؛
- مكان إيداع ملف الترشح؛
- دعوة المترشحين لحضور اجتماع فتح الأظرفة؛
- كيفيات تقديم ملف الترشح الذي يجب أن يقدم في ظرف مغلق وتكتب عليه عبارة (لا يفتح إلا من طرف لجنة اختيار وانتقاء العروض)، كما يجب أن يشير إعلان الطلب على المنافسة إلى آخر يوم وآخر ساعة لإيداع الملفات وساعة فتح الأظرفة، مع الأخذ في الحسبان مدة تحضير العروض، وفسح المجال أمام مشاركة أكبر عدد من المتنافسين، ولا تؤخذ بعين الاعتبار الملفات التي يتم استلامها بعد فوات الآجال المحددة في الإعلان.

الفرع الثاني: التفاوض (التراضي)

بعد التعرف على أسلوب طلب المنافسة، سيتم تناول التفاوض (التراضي) من خلال تعريفه وأشكاله.

أولا: تعريف التفاوض (التراضي)

يعتبر الطلب على المنافسة الأصل والقاعدة في إبرام عقود تفويض المرفق العام، وعلى الرغم من ذلك فقد لا تصلح هذه الآلية في بعض الحالات، مما يحتم الخروج عن الإجراءات المعروفة في تنظيم تفويض المرافق العامة وإتباع أسلوب الأكثر مرونة نتيجة وجود حالات تستدعي السرعة لتغطية الحاجات العامة، وبتمثل هذا الأسلوب في التراضي[1].

تم تغيير تسمية إجراء التراضي بالتفاوض وهو إجراء تخصيص صفقة لمتعامل متعاقد واحد دون الدعوة الشكلية إلى المنافسة، ويمكن أن يكتسي التفاوض شكل التفاوض المباشر (سابقا بسيط) أو

[1] نادية تياب، **آليات مواجهة الفساد في مجال الصفقات العمومية**، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر، 2013-2014، ص98.

شكل التفاوض بعد الاستشارة، وتنظم الاستشارة بكل الوسائل المكتوبة الملائمة وهذا وفقا للمادة 40من القانون رقم 23-12.[1]

وتلجأ المصلحة المتعاقدة لإجراء التفاوض البسيط في حالات تم الاتفاق عليها من خلال النظامين التشريعيين دون تغيير وفقا لما نصت عليه المادة 49 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 والمادة 41 من القانون 23-12.

نفس الأمر بالنسبة لإجراء التفاوض بعد الاستشارة فلم يغير القانون الجديد الحالات التي تبرم على أساساها الصفقات، وفقا لهذا الإجراء وحسب كل من المادة 51 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 [2]والمادة 42 من القانون رقم 23-12.[3]

ثانيا: أشكال التفاوض (التراضي)

يكتسي التراضي نوعين هما:

1) التراضي البسيط:

إجراء تقوم من خلاله السلطة المفوضة باختيار مفوض له مؤهل لضمان تسيير مرفق عام، بعد التأكد من قدراته المالية والمهنية والتقنية، وأوضحت المادة 20 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المتعلق بتفويض المرفق العام [4] التي تنص على ما يلي: يجب أن تكون الطلبات المبرمة طبقا للإجراءات المكيفة محل سندات طلب أو في حالة الضرورة عقود تحدد حقوق الأطراف وواجباتهم وفيما يخص خدمات الدراسات، فإنه يتعين على المصلحة المتعاقدة إبرام عقد مهما يكن مبلغ الطلب.

وبينت المادة 21 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المتعلق بتفويض المرفق العام[5] ما يلي: لا تكون محل استشارة وجوبا الطلبات التي نقل مجموع مبالغها، حسب طبيعتها، أشغالا أو لوازم أو دراسات أو خدمات خلال نفس السنة المالية. عن مليون دينار (1.000.000 دج) فيما يخص

[1] المادة 40 من القانون رقم 23-12، **السالف الذكر**.

[2] المرسوم الرئاسي رقم 15-247 ،**السالف الذكر**.

[3] المادة 41 من القانون رقم 23-12، **السالف الذكر**.

[4] المادة 20 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247،**السالف الذكر**.

[5] المادة 21 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247،**السالف الذكر**.

الأشغال أو اللوازم، ومن خمسمائة ألف دينار (500.000 دج) فيما يخص الدراسات أو الخدمات وتحسب هذه الطلبات بالرجوع لكل ميزانية على حدة.

ويبقى اختيار المتعاملين الاقتصاديين خاضعا للمتطلبات التي ترتبط باختيار أحسن عرض من حيث المزايا الاقتصادية، وبالإضافة إلى ذلك يجب على المصلحة المتعاقدة ألا تلجأ لنفس المتعامل الاقتصادي عندما يمكن تلبية تلك الخدمات من طرف متعاملين اقتصاديين آخرين إلا في الحالات الاستثنائية المبررة كما ينبغي.

2) التراضي بعد الاستشارة:

التراضي بعد الاستشارة إجراء تقوم من خلاله السلطة المفوضة باختيار مفوض له من بين ثلاثة (03) مترشحين مؤهلين على الأقل، وأوضحت المادة 19 الحالات التي يلجا إليها في هذه الصيغة وهي حالتين[1]:

- عند إعلان عدم جدوى الطلب على المنافسة للمرة الثانية وفي هذه الحالة يتم اختيار المفوض له من بين المترشحين المؤهلين الذين شاركوا في الطلب على المنافسة؛
- عند تفويض بعض المرافق العمومية التي لا تستدعي إجراء الطلب على المنافسة، يتم تحديد هذه المرافق العمومية بموجب قرار مشترك بين وزير المالية والوزير المكلف بالجماعات الإقليمية، وفي هذه الحالة، يتم اختيار المفوض له ضمن قائمة تعدها مسبقا السلطة المفوضة، بعد التأكد من قدراتهم المالية والمهنية والتقنية التي تسمح لهم بتسيير المرفق العام المعني.
- قبل اختيار المترشحين يجب على السلطة المفوضة أن تتأكد من قدرات المهنية والمالية والتقنية للمترشحين بكل الوسائل المناسبة، وقد عنون القسم الثاني من ذات المرسوم بالتأهيل المترشحين وهو حرص المشرع على إيجاد ضمانات للسلطة المفوضة بما يتماشى والمبادئ التي تحكميا تقنيات التفويض المرفق العام المنصوص عليها في المادة 03 من المرسوم 18-199.

[1] محمد وافي، جميلة قدودو، **المرجع السابق**، ص1319.

المبحث الثاني: أشكال تفويض المرفق العام

من خلال هذا المبحث سيتم التطرق إلى أهم أشكال تفويض المرفق العام والمتمثلة في عقدي الامتياز والإيجار، الوكالة المحفزة والتسيير.

المطلب الأول: عقدي الامتياز والإيجار

حدد المرسوم التنفيذي 18-199 المتعلق بتفويض المرفق العام، الأشكال التي يمكن أن يأخذها تفويض المرفق العام، وذلك في نص المادة 52، حيث سيتم في هذا المطلب التطرق إلى نوعين من أشكال تفويض المرفق العام المتمثلة في عقدي الامتياز والإيجار.

الفرع الأول: عقد الامتياز

يعد عقد الامتياز شكلا من أشكال تفويض المرفق العام، سيتم تناول تعريفه وخصائصه.

أولا: تعريف عقد الامتياز

تعددت واختلفت تعاريف عقد الامتياز ومن أهم هذه التعريفات ما يلي:

1) التعريف الفقهي:

يعرفه الدكتور سليمان الطماوي هو: "عقد إداري يتولى الملتزم فردا كان أو شركة بمقتضاه وعلى مسؤوليته إدارة مرفق عام اقتصادي واستغلاله مقابل رسوم يتقاضاها من المنتفعين مع خضوعه للقواعد الأساسية الضابطة لتسيير المرافق العامة فضلا عن الشروط التي تضمنها عقد الامتياز"[1].

عقد الامتياز هو: "الشكل الذي تعيد من خلاله السلطة المفوضة للمفوض لو إنجاز منشآت أو اقتناء ممتلكات ضرورية لإقامة المرفق العام واستغلاله، وإما تعيد له فقط استغلال المرفق العام. يستغل المفوض له المرفق العام باسمه وعلى مسؤوليته، تحت رقابة جزئية من طرف السلطة المفوضة، ويمول المفوض له بنفسه الإنجاز واقتناء الممتلكات واستغلال المرفق العام، ويتقاضى عن ذلك أتاوى من مستعملي المرفق العام، من خلال التعريف نرى أن المشرع الجزائري أعطى نقلة نوعية لمفهوم الامتياز، حيث حدد موضوع التفويض انجاز منشئات أو اقتناء ممتلكات ضرورية لاستغلال المرفق أو تعيد لو فقط استغلال المرفق مع تحديد درجة رقابة السلطة المفوضة وهي جزئية والتمويل يقع على عاتق المفوض

[1] عثمان بن دراجي، **المرجع السابق**، ص185.

له مما يحدد مستوى الخطر الذي يأخذ بعين الاعتبار في عقود الاتفاقية التفويض، وهذا من شروط التفرقة بين عقود الصفقات[1].

يعتبر الامتياز من" أهم عقود تسيير المرافق العامة، كما يعد محورا ووجها لتفويض المرفق العام تحقيقا للخدمة العامة وتحسين أداءها، وذلك في ظل تزايد الوعي المدني ودور الدولة، وهو أحد الطرق الثلاثة الكلاسيكية لتسيير المرافق العامة بعد التسيير المباشر والتسيير عن طريق المؤسسة العامة".

فقد عرف الأستاذ ناصر لباد عقد الامتياز بأنه:" عقد تمنح بموجبه الإدارة العمومية تسمى مانحة الامتياز لشخص طبيعي كان أو معنوي يسمى صاحب الامتياز، حق تسيير مرفق عام لمدة محددة، ويستغل صاحب الامتياز هذا المرفق تحت رقابة الإدارة العامة، وفي مقابل ذلك يستلم مبلغا يتمثل في الثمن الذي يدفعه المنتفعين من خدمات هذا المرفق، ويحدد العقد هذا الثمن أو الإتاوة".[2]

2) التعريف القضائي:

بشأن التعريف القضائي فإن مجلس الدولة الجزائري قد تعرض لتعريف عقد الامتياز في قرار صادر عنه، حيث جاء فيه: "عقد الامتياز التابع لأملاك الدولة هو عقد إداري تمنح بموجبه السلطة الامتياز للمستعمل بالاستغلال المؤقت لعقار تابع للأملاك الوطنية بشكل استثنائي بهدف محدد متواصل مقابل دفع إتاوة، لكنه مؤقت وقابل للرجوع فيه، ومن هذا التعريف يتضح أن مجلس الدولة كأعلى هيئة قضائية إدارية في الجزائر يقر صراحة بالطابع الإداري والطابع العام لعقد الامتياز بما يخوله من سلطات استثنائية لجهة الإدارة تمارسها اتجاه الطرف المتعهد.

[1] المادة 53 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247، السالف الذكر.

[2] عبد الجليل دلالي، عبد القادر باية، **المرجع السابق**، ص891.

ثانيا: خصائص عقد الامتياز

تتمثل خصائص عقد الامتياز فيما يلي[1]:

1) **أطراف عقد الامتياز:**

إن امتياز المرفق العام هو عمل إداري بين مانح الامتياز وصاحب الامتياز، فنجد المانح في العقد في الأصل هو صاحب الاختصاص في تحديد طريقة إدارة المرافق العامة، أما بالنسبة لصاحب الامتياز من ناحية أخرى الذي يكون أحد الأشخاص القانون الخاص سواء كان طبيعيا أو معنويا ، فهذا الأخير ملزم بتشغيل المرفق العام طوال مدة الامتياز، والسلطة المانحة ملزمة بتمكينه من تشغيل المرفق العام، والحصول على البدلات من المستفيدين، وهذا يعني أن امتياز المرفق العام هو عقد ملزم للطرفين ويتضمن التزامات متبادلة.

2) **موضوع الامتياز:**

يعهد إلى شخص طبيعي أو معنوي إدارة مرفق عام وهذا يعني أن موضوع عقد الامتياز نشاط ينصب على إدارة مرفق عام، والاجتهاد الإداري تردد كثيرا في إعطائه صفة المرفق العام.

3) **المقابل المالي:**

يتحصل صاحب الامتياز على مقابل مالي عن طريق الإتاوات والرسوم التي يدفعها المرتفقين مقابل الخدمة التي قدمت لهم، وهو المقابل الذي يتقاضاه صاحب الامتياز جراء تسييره واستغلاله للمرفق ،فالإدارة لا تدفع مقابل التسيير مبلغا ماليا مباشرة بل عن طريق السماح لصاحب الامتياز باستغلال الأرباح التي يديرها المرفق.

4) **مدة الامتياز:**

إن لأسلوب الامتياز مدة معينة تكون طويلة مقارنة بالاستئجار حتى يستطيع صاحب الامتياز استرداد الأعباء المالية التي يدفعها في إنشاء واستغلال المرفق، وتحديد المدة دليل على أن الامتياز ليس مؤبد وأن المرفق العام هو ملك الجماعة، وبذلك تكون مدة الامتياز كافية لتغطية نفقات المشروع وذلك للسماح للملتزم بقدر معقول من الربح.

---

[1] أسامة غربي، **دور تفويضات المرفق العام في تفعيل جودة الخدمات الصحية العمومية – واقع آفاق –**، كتاب أعمال الملتقى الدولي الأول بعنوان: التحولات الجديدة لإدارة المرفق العام في الجزائر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة يحي فارس، المدية، الجزائر، يومي: 28-29 نوفمبر 2018، ص244.

الفرع الثاني: عقد الإيجار

يعتبر عقد الإيجار من بين العقود الإدارية التي ذكرها في آخر تعديل لقانون الصفقات المرسوم الرئاسي 15-247 المتعمق بتنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام[1]، فتم ذكره على سبيل المثال وعقد الإيجار كغيره من العقود الإدارية له تعريفات وعناصر وهذا ما سيتم ذكره.

أولا: تعريف عقد الإيجار

هناك العديد من المفاهيم والتعاريف لعقد الإيجار ومن أهمها:

1) التعريف الفقهي:

لقد حاول الفقه وضع تعريفا لهذا الشكل من أنواع تفويضات المرفق العام كما أن النصوص الرسمية التي تضمنته تعرضت لتعريفه وهو ما سنفصله فيما يلي:

عرفه البعض بأنه:" كل عقد يلتزم بموجبه مستثمر من القطاع الخاص القيام بتشغيل مرفق عام وتقديم خدماته للجمهور مع استبعاد قيام المستأجر باستثمارات، وذلك مقابل مبلغ يدفع للسلطة المفوضة، ويلتزم هذا المستثمر بتقديم خدمات المرفق لجمهور المستهلكين وفق ضوابط عقدية متفق عليها بين الجهة المفوضة والمستأجر أهمها تحديد سعر رسوم الخدمة التي يتقاضاها المستثمر من جمهور المستهلكين بالإضافة لالتزامه بصيانة المرفق طوال فترة العقد، التي عادة ما تكون قصيرة أو متوسطة"[2].

وعرفه آخر بأنه:" عقد بمقتضاه تفوض هيئة عمومية لشخص آخر قد يكون عاما أو خاصا استغلال مرفق عام مع استبعاد قيام المستأجر باستثمارات، ويتم دفع المقابل المالي عن طريق إتاوات يدفعها المترفقون متعلقة مباشرة باستغلال المرفق"[3].

---

[1] حسين طاهري، **القانون الإداري والمؤسسات الإدارية: التنظيم الإداري– النشاط الإداري– دراسة مقارنة –**، ط01، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2007، ص216.

[2] مونة مقلاتي، فاضل إلهام، **إيجار المرفق العام أسلوب جديد للتسيير في الجزائر**، الملتقى الوطني حول التفويض كآلية لتسيير المرافق العمومية بين حتمية التوجه الاقتصادي وترشيد الإنفاق العام، جامعة باتنة، الجزائر، يوم: 27 نوفمبر 2018، ض03.

[3] نادية ضريفي، **المرجع السابق**، ص172.

2) التعريف القانوني:

- **التعريف الوارد في المرسوم الرئاسي 247/15:**

عرف المشرع الجزائري الإيجار كشكل من أشكال تفويض المرفق العام في المادة 210 من المرسوم الرئاسي 247/15 كالآتي: "عقد تعهد السلطة المفوضة للمفوض له بتسيير وصيانة مرفق عام أقامته بأموالها، مقابل إتاوة سنوية يدفعها لها، ويتولى المفوض له تسيير المرفق وصيانته باسمه وبأمواله وتحت مسؤوليته لقاء أتاوى محددة يتحصل عليها من مستعملي المرفق العام".[1]

عرفت المادة 1/54 من المرسوم التنفيذي رقم 199/18 عقد الإيجار على أنه:" الشكل الذي تعهد من خلاله السلطة المفوضة للمفوض له تسيير وصيانة المرفق العام، مقابل إتاوة سنوية يدفعها لها، ويتصرف المفوض له لحسابه مع تحمل كل المخاطر وتحت رقابة جزئية من السلطة المفوضة".

ثانيا: عناصر عقد إيجار المرفق العام

من خلال التعريفات السابقة يمكن استنتاج العناصر المميزة لعقد الإيجار:

1) أطراف عقد إيجار المرفق العام:

تتمثل في السلطة المفوضة التي تتصرف لحساب الشخص المعنوي الخاضع للقانون العام والمسؤول عن مرفق عام، وهي عبارة عن الجماعات الإقليمية والمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري التابعة لها من جهة، ومن جهة أخرى المفوض له وهو الشخص الذي يأخذ على عاتقه مسؤولية تسيير مرفق عام وصيانته، وتجدر الإشارة إلى أن المرسوم الرئاسي 247/15 السالف الذكر لم يوضح إذا كان المفوض له ينتمي إلى القانون الخاص (شخص طبيعي، شركة مثلا)، أم يستوي في ذلك أن ينتمي إلى القانون العام، أو الخاص، في حين المرسوم التنفيذي رقم 199/18 سوى بين الشخص الذي ينتمي للقانون الخاص أو العام.[2]

2) موضوع عقد إيجار المرفق العام:

ينصب عقد إيجار المرفق العام على صيانة وتسيير المرفق العام، فالمستأجر أي المفوض له لا يتحمل عبء إقامة المرفق العام والمنشآت الأساسية العائدة له، حيث يسلم الشخص العام المعني المرفق

[1] المرسوم الرئاسي 247/15، السالف الذكر.

[2] المرسوم التنفيذي رقم 18-199 ، السالف الذكر.

العام إلى المفوض له جاهزا لتشغيله، ويتولى هذا الأخير تسييره واستغلاله، إلا أنه يمكن أن تنص الاتفاقية المبرمة بينهما، على توزيع النفقات بين طرفي العقد وفقا لآليات يحددها دفتر الشروط.[1]

3) تأدية جزء من المقابل المالي:

إن المفوض له في عقد إيجار المرفق العام ملزم بتأدية مبلغ محدد (يأخذ شكل إتاوة سنوية وفق ما جاء به المرسوم الرئاسي 247/15، والمرسوم التنفيذي رقم 199/18)، وذلك نظير استعماله للمنشآت العائدة للمرفق العام، والتي تحملت السلطة المفوضة نفقات إقامتها.

وبالمقابل يتقاضى المفوض له أجرا من تحصيل الأتاوى من مستعملي المرفق العام، وحسب المادة 48 من المرسوم التنفيذي رقم 199/18، فإن السلطة المفوضة هي من تتولى مقابل التفويض في كل صور التفويض الأخرى، فهو يعتبر من قبيل البنود التنظيمية في العقد التي تضعها الإدارة بإرادتها المنفردة لا التعاقدية[2].

4) مدة الإيجار:

إن عقد إيجار المرفق العام وعلى غرار بقية أشكال التفويض الأخرى محدد المدة، ولقد حددت المادة 54 من المرسوم التنفيذي رقم 199/18 السالف الذكر، مدة الإيجار ب(15) خمسة عشر سنة كحد أقصى مع إمكانية تمديد هذه المدة بموجب ملحق مرة واحدة، بطلب من السلطة المفوضة على أساس تقرير معلل لإنجاز استثمارات مادية غير منصوص عليها في الاتفاقية، شريطة ألا تتعدى مدة التمديد ثلاث (03) سنوات كأقصى حد.

وما يجب ملاحظته أن مدة الإيجار قصيرة نسبيا، لأن الاستثمارات المكرسة من طرف المستأجر متواضعة وتقتصر على نفقات التشغيل والصيانة دون تحمل نفقات إنشاء المرفق العام.

المطلب الثاني: عقدي الوكالة المحفزة والتسيير

من خلال هذا المطلب سيتم التطرق إلى أحد أشكال تفويض المرفق العام وهما عقدي الوكالة المحفزة والتسيير.

---

[1] سوهيلة فوناس، **عقود تفويض المرفق العام: دراسة مقارنة بين التشريع الجزائري والتشريع الفرنسي**، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد 10، العدد 02، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، الجزائر، 2014، ص256.

[2] مونة مقلاتي، فاضل إلهام، **المرجع السابق**، ص04.

الفرع الأول: عقد الوكالة المحفزة

بعد إعطاء لمحة عن عقدي الامتياز والإيجار، سوف يتم الإحاطة بنوعين أخرين من أشكال تفويض المرفق العام المتمثلين في عقدي الوكالة المحفزة والتسيير.

أولا: تعريف عقد الوكالة المحفزة

تعددت تعاريف عقد الوكالة المحفزة سوف يتم تناول تعريفه من خلال المرسوم الرئاسي 247/15 والتعرف على معاييره.

1) التعريف الوارد في المرسوم الرئاسي 247/15 :

حسب ما جاء في المادة 210 فقرة 03 من المرسوم الرئاسي عندما تعهد السلطة المفوضة للمفوض له بتسيير أو صيانة المرفق العام ويقوم المفوض العام باستغلال المرفق العام لحساب السلطة المفوضة التي تمول بنفسها إقامة المرفق العام وتحتفظ بإدارته ويدفع أجر المفوض له مباشرة من السلطة المفوضية بواسطة منحة تحدد بنسبة مئوية من رقم الأعمال، تضاف إليها منحة إنتاجية وحصة من الأرباح عند الاقتضاء.

تحدد السلطة المفوضة، بالاشتراك مع المفوض له، التعريفات التي يدفعها مستعملو المرفق العام، ويحصل المفوض له، التعريفات لحساب السلطة المفوضة المعنية.

2) معايير عقد الوكالة المحفزة:

يقوم عقد الوكالة المحفزة على معيارين هما[1]

- **المعيار المالي:**

إن المفوض له لا يعمل على نفقته ومسؤوليته القانونية والمالية، وهو بالتالي لا يتحمل أي مخاطر، بمعنى آخر إن عائدات المفوض له لا ترتبط بالنتيجة لأرباح المحققة كما هي الحالة في عقد الامتياز وعقد الإيجار، فالمفوض له يتقاضى مباشرة من السلطة المفوضة عائدات.

[1] يحي بدير، **الجوانب القانونية لآلية تفويض المرفق العام على ضوء أحكام المرسوم الرئاسي 15-247 المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية وتفويض المرفق العام**، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، العدد 03، المركز الجامعي عين تموشنت، الجزائر، 2017، ص137.

- **المعيار العضوي:**

يتمثل في كون القائم بالإدارة يعمل باسم ولحساب الجماعة العامة، وهو لا يظهر سوى كوكيل عن هذه الأخيرة، وبالتالي تبقى الجماعة العامة صاحبة المسؤولية المالية عن كل نشاطات ونتائج المرفق العام، وكذلك مسؤولة عن تنظيمه، وكنتيجة لذلك اعتبر الاجتهاد القضائي أن الإدارة غير المباشرة هي مظهر من مظاهر الوكالة[1].

ثانيا: خصائص عقد الوكالة المحفزة

من خلال التعاريف السابقة يمكن استخلاص أهم الخصائص التي تميز عقد الوكالة المحفزة وهي[2]:

1) **تحمل الشخص العام نفقات إقامة المرفق العام:**

حيث يتولى مانح التفويض إقامة منشآت المرفق العام، وعند بداية العقد يسلمه إلى صاحب التفويض الذي يقو بأعمال الصيانة العادية للمرفق موضوع التفويض.

2) **إدارة المرفق العام لحساب الشخص العام:**

فلا يقوم صاحب التفويض بإدارة المرفق العام بحسابه، وإنما بحساب الشخص العام، كما يتولى صاحب التفويض تحصيل الأتاوى من المستفيدين من المرفق محل التفويض، ويقوم بتحويلها إلى الشخص العام مانح التفويض.

3) **المقابل المالي الذي يتحصل عليه صاحب التفويض:**

حيث يتكون المقابل المالي الذي يحصل عليه صاحب التفويض من جزء ثابت يحدد في العقد، وجزء متحرك يرتبط بنتائج استغلال المرفق العام، والذي يعتبر حافزا أما صاحب التفويض يدفعه إلى تحسين طرق استغلال المرفق العام وتحسين إنتاجيته.

4) **مدة عقد الإدارة بالشراكة:**

لا تتجاوز مدة العقد الخمس سنوات، على اعتبار أن مانح التفويض هو من يتولى إقامة المرفق العام، في حين يتحمل صاحب التفويض نفقات التشغيل فقط[3].

---

[1] يحي بدير، **المرجع السابق**، ص137.

[2] سليمان سهام، **المرجع السابق**، ص 18.

[3] المرجع نفسه، ص 19.

- تتولى السلطة المفوضة إقامة المرفق العام وإدارته؛
- يتولى المفوض له إما تسيير المرفق العام أو تسييره وصيانته معا؛
- يتولى المفوض له استغلال المرفق العام لحساب السلطة المفوضة وليس لحسابه الخاص، حيث يحول المبالغ المحصلة من مستعملي المرفق العام إلى الهيئة المفوضة؛
- يتلقى المفوض له أجرة من الهيئة المفوضة وليس من الجمهور المستعمل المرفق العام؛
- تحدد أجرة المفوض بنسبة مئوية من رقم الأعمال ويمكن أن تضاف إليها منحة إنتاجية وجزء من الأرباح المحققة حسب نص الاتفاقية[1].

الفرع الثاني: عقد التسيير

يعتبر عقد التسيير أحد عقود تفويض المرفق العام، وبذلك سيتم التطرق لموضوع عقد تسيير من خلال أبرز التعاريف بالنسبة للمشرع الجزائري مع أبرز العناصر الأساسية متعلقة بموضوع عقد التسيير.

أولا: تعريف عقد التسيير

1) التعريف الوارد في المرسوم الرئاسي 247/15:

عقد التسيير: "هو أن تعهد السلطة المفوضة للمفوض له بتسيير وصيانة المرفق العام ويستغل المفوض له المرفق العام لحساب السلطة المفوضة التي تمول بنفسها المرفق العام وتحتفظ بإدارته، ويدفع أجر المفوض له مباشرة من السلطة المفوضة بواسطة منحة تحدد بنسبة مئوية من رقم الأعمال، تضاف إليها منحة إنتاجية وحصة من الأرباح عند الاقتصاد.

2) التعريف الوارد في المرسوم التنفيذي 199/18:

عقد التسيير هو الشكل الذي تعهد السلطة المفوضة من خلاله للمفوض له تسيير المرفق العام أو تسييره وصيانته، بدون أي خطر يتحمله المفوض له.

يستغل المفوض له المرفق العام لحساب السلطة المفوضة التي تمول بنفسها المرفق العام وتحتفظ بإرادته ورقابته الكلية.

---

[1] محمد سردو، **عقد التفويض كأسلوب جديد لتسيير المرافق العامة في الجزائر**، مجلة الدراسات القانونية، المجلد 03، العدد 02، جامعة يحي فارس، المدية، الجزائر، 2017، ص13.

ويدفع للمفوض له أجر مباشرة من السلطة المفوضة في شكل منحة تحدد بنسبة مئوية من رقم الأعمال تضاف إليها منحة الإنتاجية ويتم تحديد التعريفات التي يدفعها مستعملو المرفق العام مسبقا في دفتر الشروط من طرف السلطة المفوضة التي تحتفظ بالأرباح.

وفي حالة العجز تعوض السلطة المفوضة المسير بأجر جزافي، ويحصل المفوض له التعريفات لحساب السلطة المفوضة المعنية، لا يمكن أن تتجاوز مدة اتفاقية تفويض المرفق العام في شكل التسيير خمس سنوات.

حيث يتم عقد التسيير بأن يفوض شخص من القانون العام لمغير شخصا طبيعيا أو معنويا تسيير مرفق عام فقط على حساب الجماعة العمومية بمقابل مالي جزافي، حيث التسيير اليومي والعادي للمرفق العام[1].

بالإضافة إلى أن المفوض له يستغل المرفق العام على حساب السلطة المفوضة التي تمول بنفسها المرفق العام ويحتفظ بإرادته، حيث يدفع أجر المفوض مباشرة من المفوضة بواسطة منحة تحدد بنسب مئوية من رقم الأعمال[2].

ثانيا: خصائص عقد التسيير

لعقد التسيير العديد من الخصائص من أهمها ما يلي[3]:

- يتولى المفوض له تسيير المرفق العام وصيانته معا؛
- يتولى المفوض له استغلال المرفق العام لحساب الهيئة المفوضة؛
- تحدد الهيئة المفوضة الأتاوى التي يدفعها مستعملو المرفق العام لوحدها دون مشاركة المسير؛
- يحصل المفوض له التعريفات لحساب الهيئة المفوض ويدفع أجره من طرف الهيئة المفوضة في الشكل منحة تحدد بنسبة مئوية من رقم الأعمال يضاف إليها منحة إنتاجية؛

[1] نادية ضريفي، **المرجع السابق**، ص109.

[2] نوال بوهالي، **التسيير المفوض في ظل المرسوم الرئاسي رقم 217/15 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام**، مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، العدد 12، جامعة البليدة 02، البليدة، الجزائر، 2017، ص335.

[3] محمد سردو، **المرجع السابق**، ص14.

- تعوض الهيئة المفوضة للمفوض له في حالة العجز بمنحه أجرا جزافيا[1].

المطلب الثالث: عقد البناء والتشغيل ونقل الملكية (BOT)

تعتبر عقود البناء والتشغيل ونقل الملكية التي تعرف اختصار بالبوت (**BOT**) من أهم العقود الاستثمارية التي تلجأ إليها الدول خاصة تلك التي تعاني عجز من حيث الإمكانات لإنشاء المشاريع الإستراتيجية ومرافق البنية التحتية الأساسية، وذلك من خلال عقد شراكة مع القطاع الخاص لإنشاء وتشغيل مرافق عامة في مختلف المجالات الحيوية ما يؤدي إلى تخفيف العبء عن ميزانيات هذه الدول وتفادي الاقتراض والاستدانة، ومن أجل الإحاطة بمختلف الجوانب النظرية لعقد البوت (**BOT**) سيتم التطرق إلى مفهومه والآثار القانونية المترتبة على عقد البناء والتشغيل ونقل الملكية.

الفرع الأول: مفهوم وعناصر عقد البوت

البوت في جوهره طريق لتحقيق الشراكة بين الدولة أو السلطة الإدارية والقطاع الخاص في تمويل وإنشاء مشروعات عامة ومرافق لإشباع حاجات عامة للمجتمع، وإسهام القطاع الخاص في تطوير الاقتصاد الوطني، وتخفيف العبء المالي على الخزينة العمومية لاسيما إذا كانت الدولة في ضائقة مالية، من هنا سيتم تناول تعريف عقد البناء والتشغيل ونقل الملكية البوت (**BOT**).

أولا: مفهوم عقد البناء والتشغيل ونقل الملكية البوت (BOT) وعناصره.

يعتبر نظام البوت شكل من أشكال تمويل وإنشاء المشروعات المختلفة، حيث تمنح من خلاله الدولة للخواص والمستثمرين امتياز إنجاز وتنفيذ مشروع معين وتسييره وإدارته لمدة زمنية محددة تكفي لاسترداد تكاليف الإنجاز وتحقق أرباح لصاحب الامتياز، على أن يعود المشروع بكامله إلى ملكية الدولة بدون مقابل، لذلك فهو نظام يقوم على[2]:

---

[1] كريم حرز الله، **تفويض المرفق العام كآلية جديدة لتسيير المرافق العامة في الجزائر**، كتاب أعمال الملتقى الدولي الأول بعنوان: التحولات الجديدة لإدارة المرفق العام في الجزائر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة يحي فارس، المدية، الجزائر، يومي: 28-29 نوفمبر 2018، ص90.

[2] محمد لعشاش، عقود امتياز تفويض المرفق العام المبرمة وفقا لنظام البوت (**BOT**) **في ضوء المرسوم الرئاسي رقم 15-247، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية**، المجلد 08، العدد 05، جامعة أكلي محند أولحاج، البويرة، الجزائر، 2019، ص ص131-132.

- إنشاء المشروع العام من طرف أحد أشخاص القانون الخاص عن طريق عقد امتياز تمنحه الدولة وفق شروط وإجراءات معينة؛
- استغلال واستثمار المرفق العام من طرف صاحب الامتياز المدة الكافية المتفق عليها في الاتفاقية مع الشخص المعنوي العام، تضمن استرداد المبالغ المالية التي تم إنفاقها على المشروع وتحقيق الأرباح؛
- تحويل المشروع في نهاية الامتياز إلى الدولة، كون هذا النظام لا يعني بيع المشروعات المنجزة للقطاع الخاص، وإنما يهدف إلى إشراكه في تنمية الاقتصاد الوطني، وتحسين الخدمة العمومية والحفاظ على أموال الخزينة العمومية.

ويمثل مصطلح" البوت- **BOT** " اختصار لثلاث كلمات باللغة الانجليزية كما يلي:

- حرف (B) اختصار للمصطلح (Build) ويعني البناء والتشييد؛
- وحرف (O) اختصار لمصطلح (Operator) ويعني التشغيل؛
- وحرف (T) اختصار لمصطلح (Transfer) ويعني النقل؛

وقد شهد أسلوب البوت انتشارا في الكثير من الدول، وبمقتضاه يمكن للدولة أو أحد فروعها أن تقوم بمنح القطاع الخاص سواء أشخاص أو شركات محلية أو أجنبية بترخيص يتضمن بناء وتشغيل مرفق عام أساسي يمثل أحد البنى التحتية في الدولة[1].

يقصد بعقد البناء والتشغيل ونقل الملكية البوت (BOT): "استثمار يتولى فيه القطاع الخاص إنشاء وتشغيل واستغلال أحد مشاريع البنية التحتية، على أن يتم تحويله مرة أخرى للحكومة بعد فترة زمنية كافية يتم فيها استيراد رأس المال المستثمر وتحقيق معدل عائد مناسب للمستثمر"[2].

وقد وصفت الأمم المتحدة هذا العقد على أنه:" شكل من أشكال تمويل المشروعات امتيازا لصوغ مشروع معين، وعندئذ يقوم الشخص ببنائه وتشغيله وإدارته لعدد من السنوات، وتسترد تكاليف

[1] محمد صلاح، **السياسات العمومية الحديثة لبناء وتحديث البنية التحتية – مشروعات البناء والتشغيل ونقل الملكية (BOT) نموذجا–**، مجلة العلوم الاقتصادية والتسيير والعلوم التجارية، العدد 12، جامعة المسيلة، الجزائر، 2014، ص135.

[2] عبد القادر مطاي، أمال بن الدين، **الشراكة بين القطاعين العام والخاص لتمويل المشروعات البنى التحتية– نظام البوت BOT نموذجا** –، مجلة آفاق علوم الإدارة والاقتصاد، المجلد 01، العدد 02، جامعة الشلف، الجزائر، 2017، ص162.

البناء وتحقيق أرباحا من تشغيل المشروع واستغلاله تجاريا، وفي نهاية الامتياز تنتقل ملكية المشروع إلى الحكومة"[1].

أما من حيث الطبيعة القانونية لهذه العقود ورغم الجدل القائم حول تكييفها فقد ذهب الجانب الغالب من الفقه إلى القول بأن عقود البوت هي عقود إدارية وهي امتداد لعقود الامتياز تحت مسمى جديد، كون هذا العقد يحتوي على الشروط الواجب توفرها في العقود الإدارية، فالإدارة طرفا فيه وهو يتصل بنشاط مرفق عام بقصد تنظيمه أو تسييره، ويتضمن شروطا استثنائية غير مألوفة في عقود القانون الخاص[2].

ثانيا: عناصر نظام البوت (BOT)

يقوم نظام البوت على العناصر الآتية:[3]

1) إقامة المشروع:

يتطلب الأمر في هذه المرحلة الأولية اتفاق الإدارة مع المستثمر على تصميم وبناء المشروع المتفق عليه، وما يشمله من وضع الدراسات الفنية والاقتصادية والتصميمات والنماذج ثم الإنشاء للمشروع المزمع، واستقطاب الآلات والمعدات والأجهزة والعمال وغيرها، يكون ذلك على نفقة صاحب الامتياز من أمواله الخاصة، أو أن يلجأ إلى التمويل من المصارف والبنوك. كما أنه في هذه الحالة قد تكون التصميمات للمشروع المزمع إنجازه من طرف الشخص المعنوي العام، ويقوم المستثمر فقط بالإنشاء وتجسيد المشروع على أرض الواقع كالمطارات والموانئ وشبكات الطرق ... وغيرها.

2) الإطار القانوني للمشروع:

الأصل في هذه المرحلة أن ملكية المشروع لا تنتقل بشكل نهائي إلى المستثمر من القطاع الخاص، بل تبقى الملكية على ذمة الدولة طوال هذه المدة، وللمستثمر فقط الحيازة ومباشرة حق الاستغلال لغاية انتهاء مدة العقد، كون المشروع يعد أحد المرافق العامة، فهو من الأموال العامة لا يجوز للأفراد

---

[1] أماني أحمد بركات الطراونة، **عقد البوت**، مجلة كلية الشريعة والقانون تفهنا الأشراف، العدد 28، الجزء الخامس، قسم القانون العام، كلية الحقوق، جامعة طيبة، المملكة العربية السعودية، 2024، ص500.

[2] فاطمة وماحنوس، **عقد البوت البديل المنقذ للدولة أم الحتمية التي تفرضها سياسة الخوصصة في الجزائر**، كتاب أعمال الملتقى الدولي الأول بعنوان: التحولات الجديدة لإدارة المرفق العام في الجزائر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة يحي فارس، المدية، الجزائر، يومي: 28-29 نوفمبر 2018، ص ص120-121.

[3] محمد لعشاش، **المرجع السابق**، ص ص132-133.

تملكها، ومن ثم تظل هذه المرافق مملوكة للدولة، وللمستثمر فقط الحيازة القانونية تخوله حق الانتفاع باستعماله واستغلاله طول مدة العقد دون حق التصرف فيه.

3) **تشغيل المشروع:**

يعتبر عنصر تشغيل**Opérante** هو أهم عناصر نظام البوت، حيث يتولى المستثمر تشغيل المشروع بهدف الحصول على مداخيل، وعوائد مالية محفزة وفقا لما تم الاتفاق عليه في العقد، حتى يتمكن المستثمر من استرداد تكاليف الإنشاء مع تحقيق الربح المناسب كدافع رئيسي وراء إبرام العقد.

4) **تحويل المشروع:**

وهو تحويل المشروع Transfer ونقل ملكيته كما هو وإعادتها إلى الدولة، إلا أن المقصود هو تحويل المشروع وليس نقل الملكية، وهو التزام يقع على عاتق المستثمر في حالة جيدة قابلة للانتفاع، بل وقد يلتزم بفترة ضمان[1].

الفرع الثاني: الآثار القانونية المترتبة على عقد (BOT)

بعد إبرام عقد البوت مرحلة تنفيذ المشروع والتي تلتزم من خلالها شركة المشروع بالتنفيذ حسب الاتفاق المبرم في العقد ووفق الشروط المتطلبة في عملية التنفيذ التي يترتب عنها آثار قانونية تمس كلا طرفي العقد، حيث تتمتع كل من الدولة وشركة المشروع بحقوق وفي المقابل يتحمل كلا منهما التزامات، ولتوضيح ذلك سيتم التطرق إلى حقوق والتزامات كل من الدولة وشركة المشروع في عقد البوت.

أولا: حقوق والتزامات الدولة في عقد البوت

تشكل الدولة الطرف الأهم في عقد البوت كونها صاحبة المشروع ومانحة الامتياز، تعمل على ضمان التنفيذ الأحسن العقد، وهي تبعا لذلك تتمتع بعدة حقوق أو سلطات في مواجهة المتعاقد معها في مقابل تحملها لمجموعة من الالتزامات.

1) **حقوق الدولة في عقد البوت:**

تتمتع الدولة في عقد البوت بجملة من الحقوق والسلطات تتمثل فيما يلي:

[1] محمد لعشاش، **المرجع السابق**، ص134.

- **الحق في الإشراف والرقابة على تنفيذ عقد البوت:**

تتمتع بحق متابعة ورقابة شركة المشروع في تنفيذ العقد لكون المرافق محل التشييد تشكل جزء من بنيتها التحتية الأساسية مما يحتم مراقبة نشاطها، حيث يستند منح الدولة حق الإشراف والرقابة إلى مبررين، الأول يتعلق بطول مدة عقد البوت والثاني يتعلق بالتزام شركة المشروع بإعادة ملكية المرفق إلى الدولة في حالة جيدة وصالح للاستغلال بعد نهاية المدة المحددة في العقد[1].

- **الحق في تعديل عقد البوت:**

نظرا لطول مدة عقد البوت فإنه خلال هذه المدة قد تطرأ تغييرات سياسية أو اجتماعية أو اقتصادية تحتم على الدولة ضرورة التدخل وتعديل شروط العقد وبعض الالتزامات التعاقدية بما يضمن حسن سير المرفق العام، وتحقيق المصلحة العامة سواء بالإضافة في هذه الشروط أو الإنقاص منها؛

- **الحق في توقيع الجزاء:**

تتمتع الدولة بسلطة توقيع الجزاءات على المتعاقد معها في عقد البوت والتي تندرج في إطار امتيازات السلطة العامة، وذلك في حالة تقصير أو الامتناع أو التأخر في تنفيذ التزاماته التعاقدية، حيث تعد هذه السلطة من أشد وأخطر السلطات التي تتمتع بها الدولة في مواجهة المستثمر المتعاقد معها نظرا لكون موضوع العقد هو مرفق عام يفترض سيره بانتظام لتحقيق النفع العام ومقتضيات المصلحة العامة[2].

2) **التزامات الدولة في عقد البوت:**

يقع على عاتق الدولة بموجب عقد البوت مجموعة من الالتزامات تتمثل أهمها فيما يلي:

[1] عارف صالح مخلف، علاء حسين علي، **عقد البوت – دراسة في التنظيم القانوني لعقد البناء والتشغيل ونقل الملكية –**، مجلة جامعة الأنبار للعلوم القانونية والسياسية، العدد 01، كلية القانون، جامعة الأنبار، الرمادي، العراق، د س، ص ص21-22.

[2] هاجر شماشمة، **عقد البناء والتشغيل ونقل الملكية (B.O.T) وتطبيقاته في الجزائر**، مذكرة ماجستير في القانون العام، تخصص قانون الإدارة العامة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، الجزائر، 2013-2014، ص88.

- **الالتزام بمبدأ حسن النية في التنفيذ:**

يعد مبدأ حسن النية من المبادئ العامة في مختلف التشريعات ومن المبادئ الأساسية في كافة العقود المدنية والإدارية بما فيها عقد البوت، إذ يقع على عاتق الدولة الالتزام بتنفيذ عقد البوت بحسن نية، وذلك بعدم إرهاق المتعاقد معها وعدم عرقلة تنفيذه للمشروع، بالإضافة إلى احترام جميع الشروط المتفق عليها في العقد.

- **الالتزام بتبسيط الإجراءات القانونية والإدارية:**

في إطار تشجيع وترقية الاستثمار تلتزم الدولة في عقد البوت بتقديم الدعم ومختلف التسهيلات القانونية والإدارية والتنظيمية للمستثمرين، وذلك من خلال تبسيط إجراءات التسجيل ومنح الإجازات للمشاريع الاستثمارية وتوفير المعلومات والبيانات الضرورية للمستثمرين والقضاء على العراقيل الإدارية وتسهيل تخصيص الأراضي اللازمة لإقامة المشاريع وتوفير الأمن في المناطق الاستثمارية[1].

ثانيا: حقوق والتزامات شركة المشروع في عقد البوت

بالإضافة إلى تمتع الدولة في عقد البوت بحقوق وتحملها التزامات فإنه في المقابل تتمتع شركة المشروع (المستثمر) الطرف الآخر في العقد بمجموعة من الحقوق، ويقع على الطرف الآخر في العقد بمجموعة من الحقوق ويقع على عاتقها عدة التزامات.

1) حقوق شركة المشروع في عقد البوت:

تتمتع شركة المشروع في عقد البوت بعدة حقوق في مواجهة الدولة يمكن إجمالها فيما يلي:

- **الحق في الحصول على المقابل المالي:**

يمثل المقابل المالي دافع المستثمر للتعاقد مع الدولة أو أحد فروعها وفق نظام البوت، حيث يتخذ هذا المقابل شكل رسوم تفرض على المنتفعين من خدمات المرفق محل العقد سواء بطريقة مباشرة دون تدخل الدولة أو غير مباشرة بتدخل الدولة ومساهمتها بنسبة من هذه الرسوم، تستفيد منها شركة

[1] نورة سعداني، **الاستثمار وفق عقد البوت**، مجلة القانون والمجتمع، المجلد 05، العدد 02، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة طاهري محمد، بشار، الجزائر، 2017، ص199.

المشروع طيلة المدة المحددة في العقد، والتي يفترض أن تكون كافية ومناسبة لتعويض نفقات التشييد وتحقيق أرباح معقولة عن استثمارها في المشروع.

- **الحق في الحصول على الضمانات والامتيازات:**

تتمتع شركة المشروع بموجب عقد البوت بجملة من الضمانات والامتيازات التي تكفل لها إقامة المرفق العام موضوع العقد وحسن تشغيله واستغلاله[1].

- **الحق في ضمان التوازن المالي للعقد:**

إنه لمحاولة ضمان حقوق المستثمر المتعاقد يتمتع هذا الأخير بحق طلب إعادة التوازن المالي للعقد والتعويض عن الخسائر التي لحقت به نتيجة تنفيذ العقد الأصلي، حيث يتقرر هذا الحق استناد النظرية فعل الأمير التي تلتزم من خلالها الجهة الإدارية بتعويض المتعاقد معها عن الأضرار التي تلحقه من جراء عمل صادر عنها لإعادة التوازن المالي للعقد.[2]

2) التزامات شركة المشروع في عقد البوت:

تتعدد الالتزامات الملقاة على عاتقها بموجب هذا العقد، وذلك كما يلي:

- **الالتزام بالتنفيذ الشخصي لموضوع العقد:**

يقع على عاتق المستثمر أو شركة المشروع تنفيذ عقد البوت شخصيا دون إسناده لجهة أخرى، ذلك أن عقد البوت يتم بموجبه اختيار شركة المشروع على أساس معايير تراعى فيها الاعتبارات الشخصية، وبالتالي لا يجوز لشركة المشروع التنازل عن تنفيذ العقد لطرف آخر وإلا أدى ذلك إلى فسخ العقد وتحملها للمسؤولية[3].

- **الالتزام بالآجال المحددة في تنفيذ العقد:**

تلتزم شركة المشروع باحترام المدة المحددة لتنفيذ عقد البوت والتي يتم من خلالها إقامة المرفق العام وتأمين الأجهزة والمعدات اللازمة لاستغلال هذا المرفق؛ ونظرا لأهمية الآجال تملك الدولة سلطة فرض غرامات عن التأخر في تنفيذ العقد في الظروف العادية باستثناء الحالات التي تشكل ظروف استثنائية

---

[1] عارف صالح مخلف، علاء حسين علي، **المرجع السابق**، ص ص26-27.

[2] نورة سعداني، **المرجع السابق**، ض201.

[3] عارف صالح مخلف، علاء حسين علي، **المرجع السابق**، ص29.

ينجم عنها التأخر في التنفيذ كالقوة القاهرة أو نتيجة أفعال صادرة عن الجهة الإدارية المتعاقدة مع شركة المشروع[1].

- **الالتزام بتشغيل المشروع وصيانته:**

تقوم شركة المشروع بإدارة المرفق العام وفقا لما هو متفق عليه في العقد والتي تضمن نوعية الخدمات ومدتها وحجم الرسوم المترتبة عليها...إلخ، مع الالتزام بضمان استمرارية المرفق في تقديم خدماته وتحقيق المساواة بين جميع المنتفعين، كما تلتزم شركة المشروع أيضا أثناء التشغيل بصيانة المرفق العام بمختلف المعدات والتجهيزات التي يتوفر عليها لضمان استمراريته لمدة أطول وتسليمه في حالة جيدة وصالحة للاستغلال.[2]

- **الالتزام بنقل التكنولوجيا الحديثة:**

في غالب الأحيان تتضمن عقود البوت بنود تلزم شركة المشروع باستخدام أحدث الوسائل والتقنيات التكنولوجية الحديثة المعتمدة في تشييد وتشغيل المرافق العامة وتدريب العمال المحليين على استخدامها خاصة في الدول النامية، وذلك بهدف تسهيل إدارة المشروع والقدرة على تشغيله وتحقيق أكبر عائد اقتصادي سواء للدولة أو لشركة المشروع[3].

- **الالتزام بتسليم ونقل ملكية المشروع إلى الدولة مانحة الامتياز:**

بعد انتهاء المدة المحددة في عقد البوت تلتزم شركة المشروع بتسليم ونقل ملكية المرفق العام إلى الدولة بصفة نهائية باعتبارها مانحة الامتياز، على أن يتم تسليم المرفق وهو بحالة جيدة وصالحة للاستغلال، إذ تعتبر عملية نقل الملكية آخر إجراء أو مرحلة في عقد البوت تتحرر بموجبها شركة المشروع من جميع التزاماتها العقدية[4].

---

[1] هاجر شماشمة، **المرجع السابق**، ص97.

[2] عصام أحمد البهجي، **عقود البوت b.o.t: الطريق لبناء مرافق الدولة الحديثة**، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2008، ص ص165-169.

[3] المرجع نفسه، ص ص160-162.

[4] عارف صالح مخلف، علاء حسين علي، **المرجع السابق**، ص04.

خلاصة الفصل الثاني

من خلال ما تقدم في هذا الفصل تبين أن المرفق العام يعتبر آلية من آليات تحقيق وظيفة الدولة، وأداة تنظيمها وضمان وجودها، كما يشكل الوسيلة الأساسية للإدارة من أجل تقديم الخدمات العامة للجمهور وتحقيق النفع العام، وتبعا لتنوع المرافق العامة كان من الطبيعي أن تتباين طرق تسييرها وكذلك استغلالها، حيث أن التوجه يسير إلى إيجاد آليات تضمن أنجع الطرق في تسيير المرافق العامة، ومن ذلك جاء تفويض المرفق العام، إن هذه الآلية وكونها تقع على نشاط مرفقي يجب أن تأتي في ظل شروط تنسجم والغاية منها، وهذه الآلية تعبر عن الانتقال من طريقة الإدارة المباشرة إلى طرق الإدارة الغير المباشرة لتسيير المرفق العام، إن هذه النظرة المستحدثة لعقود تسيير المرفق العام كانت نتيجة لاجتهادات فقهية وقضائية توجت بإصدار المرسوم الرئاسي رقم 247/15 المتعلق بالصفقات العمومية وتفويض المرفق العام حيث يعتبر هذا المرسوم مولد نظام قانوني جديد ينظم مجموعة من العقود، ويرجع السبب الرئيسي لهذا الانتقال في تقليص العبء المالي للتسيير المباشر على الميزانية العامة للدولة والجماعات المحلية، والذي تجسد قديما في عقد الامتياز كبديل للإدارة المباشرة وحاليا في عقود تفويض المرفق العام والتي تخضع لنظام قانوني موحد ومستقل يضم العديد من الصور منها عقد الامتياز، عقد الإيجار، الوكالة المحفزة، يعتبر عقد البناء والتشغيل ونقل الملكية (البوت BOT) أحد أهم النماذج المستحدثة في مجال الاستثمار وإدارة المرافق العامة والذي ظهر كسبيل لتحقيق نهضة اقتصادية واجتماعية لهذه الدول في ظل عصر العولمة.

خاتمة

في نهاية المطاف، تظهر هذه الدراسة أن إدارة المرافق العامة تعد من أهم المسائل في مجال القانون الإداري، وذلك بسبب ارتباطها المباشر بحياة المواطنين وأداء الحكومة لمهامها الأساسية. وقد عمل المشرع الجزائري على توفير إطار قانوني ينظم أساليب إدارة هذه المرافق لتحقيق توازن بين الحفاظ على الطابع العام للخدمات وضمان الكفاءة في الأداء.

عند العودة إلى المسألة الرئيسية التي تناولتها هذه الدراسة: ما هي الأساليب التي يعتمدها القانون الجزائري لإدارة المرافق العامة وكم هي فعاليتها؟

يتضح أن الجزائر تعتمد على طريقتين رئيستين لإدارة المرافق العامة:

1. الطرق التقليدية مثل الإدارة المباشرة والمؤسسات العامة، والتي تُستخدم بشكل واسع في القطاعات الحساسة. هذه الطرق تتميز بتحكم الدولة الكامل، لكنها تعاني من قلة المرونة وبطء الإجراءات.

2. الطرق الحديثة مثل عقود الامتياز والتفويض والشراكة، التي بدأت تُعتمد تدريجياً في بعض المجالات لتوفير الكفاءة والمرونة، رغم أنها تواجه تحديات تتعلق بالرقابة وضمان المصلحة العامة.

لذا، فإن فعالية هذه الأساليب تبقى نسبية وتختلف حسب القطاع ونوع الخدمة، مما يظهر الحاجة إلى التكيف والتجديد المستمر بما يتناسب مع الظروف الاقتصادية والاجتماعية.

النتائج

1. لا تزال الطريقتان التقليديتان (الإدارة المباشرة والمؤسسة العامة) تهيمنان على معظم القطاعات العامة في الجزائر.

2. تمنح المؤسسات العامة درجة من الاستقلالية، لكنها لا تزال تحت وصاية إدارية ومالية تؤثر على كفاءتها في بعض الأحيان.

3. بدأت الأساليب الحديثة بالظهور تدريجياً، خاصة في القطاعات التجارية أو الاقتصادية، لكنها لا تزال محدودة الاستخدام.

4. يعاني التنظيم القانوني لبعض أساليب التسيير من الغموض والنقص، مما يعوق التطبيق السليم.

5. قد يؤدي ضعف الرقابة الفعالة والشفافة في بعض الحالات إلى اختلال في الإدارة عند اللجوء للأساليب الحديثة.

المقترحات

- ✓ تحديث النصوص القانونية الخاصة بإدارة المرافق العامة لمواكبة التغيرات الحديثة.
- ✓ خلق توازن حقيقي بين الرقابة والمرونة في المؤسسات العامة لضمان جودة الخدمات.
- ✓ زيادة استخدام الطرق الحديثة في القطاعات التي تتطلب كفاءة عالية وتمويلًا مناسبًا، مع تأمين الحماية القانونية للمرافق العامة.
- ✓ إضافة نصوص تنظيمية واضحة لكل أسلوب من أساليب التسيير لتجنب الغموض القانوني.
- ✓ تعزيز آليات الرقابة والمحاسبة، خاصة عند تفويض إدارة المرافق لمؤسسات خاصة.
- ✓ تشجيع الأبحاث العلمية والدراسات التطبيقية لتقييم فعالية كل أسلوب استنادًا إلى التجربة الجزائرية ونماذج أخرى.
- ✓ تدريب وتطوير الكوادر البشرية التي تعمل في إدارة المرافق العامة بما يتوافق مع الأساليب الحديثة في الإدارة العامة.

قائمة المصادر

والمراجع

قائمة المصادر والمراجع

I-قائمة المصادر

اولا :القوانين

- القانون رقم 11-10 المؤرخ في 20 رجب 1432 الموافق 22 جوان 2011، المتعلق بالبلدية، ج.ر.ج.ج، ع 37، الصادرة بتاريخ اول شعبان 1432هـ، الموافق 3 يوليو 2011.
- القانون 12-07 المؤرخ في28 ربيع الأول 1433هـ ، الموافق 21 فبراير 2012، المتعلق بنظام الولاية، ج.ر.ج.ج، ع 12، الصادرة بتاريخ 7 ربيع الثاني 1433هـ، الموافق 29 فبراير 2012.

1) النصوص التشريعية:

- المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015، المحدد لتنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، ج.ر.ج.ج، ع 50، الصادر بتاريخ 20 سبتمبر 2015.
- القانون رقم 23-12 المؤرخ في 18 محرم 1445هـ، الموافق 5 اوت 2023، المتعلق بقواعد العامة للصفقات العمومية، ج.ر.ج.ج، ع 51، الصادر بتاريخ 6 اوت 2023.

2) النصوص التنظيمية:

- المرسوم التنفيذي رقم 307/85 مؤرخ في 17 ديسمبر 1985، يتضمن إنشاء مركز البحث في الاقتصاد المطبق من أجل التنمية، ج.ر، ع 53، مؤرخ في 18 ديسمبر 1985، معدل ومتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 455/03 مؤرخ في 01 ديسمبر 2003، ج.ر، ع 75، مؤرخ في 7 ديسمبر 2003.
- المرسوم التنفيذي رقم 60/88 مؤرخ في 28 مارس 1988، يتضمن إنشاء مركز تنمية الطاقات المتجددة، ج.ر، ع 12، مؤرخ في 23 مارس 1988، معدل ومتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 456/03 مؤرخ في 1 ديسمبر 2003، ج.ر، ع 75، مؤرخة في 7 ديسمبر 2003.
- المرسوم التنفيذي 199/18 المؤرخ في 02 أوت 2018، **المتعلق بتفويض المرفق العام**، الجريدة الرسمية، العدد 48، الصادرة في 05 أوت 2018.

II-قائمة المراجع

أولا: الكتب

- أكتم وجيه عبد الرحمن سليمان، تنظيم المرافق العامة – دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، الشامل للنشر والتوزيع، فلسطين، 2016.

- حسن عبد العال، الرقابة الإدارية بين علم الإدارة والقانون الإداري، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2004.

- حسين طاهري، **القانون الإداري والمؤسسات الإدارية: التنظيم الإداري- النشاط الإداري- دراسة مقارنة –**، ط01، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2007.

- عمار عوابدي، القانون الإداري، الجزء.01، ط.01، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2007.

- عمار عوابدي، النظريات العامة للمنازعات الإدارية في نظام القضاء الجزائري، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2003.

- عمار بوضياف، الوجيز في القانون الإداري، ط 02، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، سنة 2007.
- عصام أحمد البهجي، **عقود البوت b.o.t: الطريق لبناء مرافق الدولة الحديثة**، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2008.
- محمد الصغير بعلي، **القانون الإداري-تنظيم إداري، نشاط الإداري-**، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، الجزائر، 2004.
- محمد رضا جناح، قانون الإدارة، الطبعة 02، مركز النشر الجامعي، تونس، 2008.
- محمد سليمان الطماوي، الوجيز في القانون الإداري، دار الفكر الجامعي، مصر، 1992.
- نادية ضريفي، **تسيير المرفق العام والتحولات الجديدة**، دار بلقيس، الجزائر، 2010.

-ناصر لباد، الوجيز في القانون الإداري، الجزء الثاني، النشاط الإداري، مطبعة دالي إبراهيم، الجزائر، 2004.

- هيام مروة، القانون الإداري الخاص، ط. 01، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، لبنان، 2003.
- وليد حيدر جابر، طرق إدارة المرافق العامة: المؤسسة العامة والخاصة، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان.

ثانيا : البحوث الجامعية

1-أطروحة الدكتوراه

- نادية تياب، **آليات مواجهة الفساد في مجال الصفقات العمومية**، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر، 2013-2014.
- سوهيلة فوناس، **تفويض المرفق العام في القانون الجزائري**، أطروحة دكتوراه، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر، 2017-2018.
- حسام بركبية، **تفويض المرفق العام في فرنسا والجزائر**، أطروحة دكتوراه ل م د في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، 2018-2019.
- سمية سلامي، **النظام القانوني لعقود التفويض المرفق العام في الجزائر**، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، الجزائر، 2020-2021.

2-رسائل الماجستير

- عصام حوادق، "طرق التسيير المحلية وتطورها في قانون البلدية الجزائري"، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة باجي مختار – عنابة، 2004-2005.
- نادية ضريفي، **تسيير المرفق العام والتحولات الجديدة**، مذكرة ماجستير في الحقوق، فرع الدولة والمؤسسات العمومية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2007-2008.
- عبد الغني بولكور، **تفويض المرفق العام في القانون الجزائري**، مذكرة ماجستير في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الصديق بن يحي، جيجل، الجزائر، 2009-2010.

- هاجر شماشمة، **عقد البناء والتشغيل ونقل الملكية (B.O.T) وتطبيقاته في الجزائر**، مذكرة ماجستير في القانون العام، تخصص قانون الإدارة العامة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، الجزائر، 2013-2014.

3-مذكرات الماستر

– سيدو مو ياسين، "طرق إدارة المرافق العمومية"، مذكرة لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، الدفعة 19، الجزائر، 2011.

– الزهراء دقاقرة، "امتياز الطرق السريعة في الجزائر"، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح – ورقلة، 2014-2015.

– بديرنية أسامة عبد الفتاح، بن سيدي ياسين، النظام القانوني للمؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، 2019–2020.

– مأموني نجاه، طرق تسيير المرافق العامة في الجزائر، مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 2021/2020.

ثالثا :المقالات

- أماني أحمد بركات الطراونة، **عقد البوت**، مجلة كلية الشريعة والقانون تفهنا الأشراف، العدد 28، الجزء الخامس، قسم القانون العام، كلية الحقوق، جامعة طيبة، المملكة العربية السعودية، 2024.
- حسينة غواس، **عقود تفويض المرفق العام في التشريع الجزائري**، مجلة البحوث في الحقوق والعلوم السياسية، المجلد 08، العدد 02، جامعة 20 أوت 1955، سكيكدة، الجزائر، 2023.
- سهام سليمان، **تفويض المرفق العام كتقنية جديدة في التشريع الجزائري**، مجلة الدراسات القانونية، المجلد 03، العدد 02، جامعة الدكتور يحي فارس، المدية، الجزائر، 2017.
- سوهيلة فوناس، **عقود تفويض المرفق العام: دراسة مقارنة بين التشريع الجزائري والتشريع الفرنسي**، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد 10، العدد 02، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمات ميرة، بجاية، الجزائر، 2014.

- عارف صالح مخلف، علاء حسين علي، **عقد البوت – دراسة في التنظيم القانوني لعقد البناء والتشغيل ونقل الملكية –**، مجلة جامعة الأنبار للعلوم القانونية والسياسية، العدد 01، كلية القانون، جامعة الأنبار، الرمادي، العراق، د س.
- عبد الجليل دلالي، عبد القادر باية، **النظام القانوني لاتفاقيات تفويض المرفق العام في الجزائر**، مجلة الفكر القانوني والسياسي، المجلد 07، العدد 01، كلية الحقوق، جامعة أحمد بن يحي الونشريسي، تيسمسيلت، الجزائر، 2023.
- عبد القادر مطاي، أمال بن الدين، **الشراكة بين القطاعين العام والخاص لتمويل المشروعات البنى التحتية– نظام البوت BOT نموذجا** –، مجلة آفاق علوم الإدارة والاقتصاد، المجلد 01، العدد 02، جامعة الشلف، الجزائر، 2017.
- عثمان بن دراجي، **تفويض المرفق العام كآلية حديثة لتسيير المرفق العمومي**، مجلة أفاق علمية، المجلد 11، العدد 04، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تمنراست، الجزائر، 2019.
- لؤي كريم عبد، **الأسس القانونية اللازمة لمشروعية العقد الإداري وأهميتها في أداء السلطة العامة لواجباتها**، مجلة ديالي للبحوث الإنسانية، المجلد 01، العدد 53، كلية التربية للعلوم الإنسانية، جمهورية العراق، 2011.
- محمد سردو، **عقد التفويض كأسلوب جديد لتسيير المرافق العامة في الجزائر**، مجلة الدراسات القانونية، المجلد 03، العدد 02، جامعة يحي فارس، المدية، الجزائر، 2017.
- محمد صلاح، **السياسات العمومية الحديثة لبناء وتحديث البنية التحتية – مشروعات البناء والتشغيل ونقل الملكية (BOT) نموذجا–**، مجلة العلوم الاقتصادية والتسيير والعلوم التجارية، العدد 12، جامعة المسيلة، الجزائر، 2014.
- محمد لعشاش، عقود امتياز تفويض المرفق العام المبرمة وفقا لنظام البوت **(BOT) في ضوء المرسوم الرئاسي رقم 15–247، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية**، المجلد 08، العدد 05، جامعة أكلي محند أولحاج، البويرة، الجزائر، 2019.

- محمد وافي، جميلة قدودو، **تطور النظام القانوني المرفق العام في الجزائر**، مجلة أبحاث قانونية وسياسية، المجلد 07، العدد 01، جامعة بلحاج بوشعيب، عين تموشنت، الجزائر، 2022.
- نوال بوهالي، **التسيير المفوض في ظل المرسوم الرئاسي رقم 217/15 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام**، مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، العدد 12، جامعة البليدة 02، البليدة، الجزائر، 2017.
- نورة سعداني، **الاستثمار وفق عقد البوت**، مجلة القانون والمجتمع، المجلد 05، العدد 02، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة طاهري محمد، بشار، الجزائر، 2017.
- يحي بدير، **الجوانب القانونية لآلية تفويض المرفق العام على ضوء أحكام المرسوم الرئاسي 15-247 المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية وتفويض المرفق العام**، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، العدد 03، المركز الجامعي عين تموشنت، الجزائر، 2017.

رابعا –المؤتمرات والملتقيات العلمية

- أسامة غربي، **دور تفويضات المرفق العام في تفعيل جودة الخدمات الصحية العمومية – واقع آفاق –**، كتاب أعمال الملتقى الدولي الأول بعنوان: التحولات الجديدة لإدارة المرفق العام في الجزائر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة يحي فارس، المدية، الجزائر، يومي: 28-29 نوفمبر 2018.
- بختة بطاهر، **تفويض المرفق العام ومدى مشاركة القطاع الخاص في تمويله**، كتاب أعمال الملتقى الدولي الأول بعنوان: التحولات الجديدة لإدارة المرفق العام في الجزائر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة يحي فارس، المدية، الجزائر، يومي: 28-29 نوفمبر 2018.
- فاطمة وماحنوس، **عقد البوت البديل المنقذ للدولة أم الحتمية التي تفرضها سياسة الخوصصة في الجزائر**، كتاب أعمال الملتقى الدولي الأول بعنوان: التحولات الجديدة لإدارة المرفق العام في الجزائر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة يحي فارس، المدية، الجزائر، يومي: 28-29 نوفمبر 2018.

- كريم حرز الله، **تفويض المرفق العام كآلية جديدة لتسيير المرافق العامة في الجزائر**، كتاب أعمال الملتقى الدولي الأول بعنوان: التحولات الجديدة لإدارة المرفق العام في الجزائر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة يحي فارس، المدية، الجزائر، يومي: 28-29 نوفمبر 2018.
- مونة مقلاتي، فاضل إلهام، **إيجار المرفق العام أسلوب جديد للتسيير في الجزائر**، الملتقى الوطني حول التفويض كآلية لتسيير المرافق العمومية بين حتمية التوجه الاقتصادي وترشيد الإنفاق العام، جامعة باتنة، الجزائر، يوم: 27 نوفمبر 2018.
- نادية تياب، **تفويض المرافق العامة مفهوم جديد لتطور وظيفة الدولة في النظام الجزائري**، كتاب أعمال الملتقى الدولي الأول بعنوان: التحولات الجديدة لإدارة المرفق العام في الجزائر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة يحي فارس، المدية، الجزائر، يومي: 28-29 نوفمبر 2018.

خامسا–مطبوعات جامعية

– بومدين محمد، محاضرات في مقياس إدارة المرافق العامة، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان.

– سعاد ميمونة، محاضرات في مقياس القانون الإداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد –تلمسان–،2025/2024.

– سكينة عزوز، دروس في مادة القانون الإداري، للسنة الأولى ليسانس، جامعة الجزائر 1، يوسف بن خدة، كلية الحقوق، سعيد حمدين.

–بن دعاس سهام، محاضرات في مقياس نظرية المرفق العام والمؤسسات العمومية، موجهة لطلبة السنة الثانية ماستر، جامعة محمد لمين دباغين، سطيف، سنة 2023/2022.

فهرس المحتويات

فهرس المحتويات

العنوان	الصفحة
شكر وتقدير	
اهداء 01	
اهداء 02	
مقدمة	2
الفصل الأول: الطرق التقليدية لإدارة المرافق العامة	8
المبحث الأول: إدارة المرافق العامة عن طريق الاستغلال المباشر	9
المطلب الأول: مفهوم الاستغلال المباشر	9
الفرع الأول: تعريف الاستغلال المباشر	9
أولاً: التعريف الفقهي	9
ثانيًا: التعريف القانوني	10
الفرع الثاني: خصائص الاستغلال المباشر	11
أولًا: انعدام الشخصية المعنوية	11
ثانيًا: انعدام الاستقلال المالي	11
ثالثًا: خضوع المرافق المُسيّرة عن طريق الاستغلال المباشر للإدارة المباشرة للشخص العام	13
الفرع الثالث: أنواع الاستغلال المباشر	14
أولًا: إدارة الاستغلال المباشر	14
ثانيًا: إدارة الاستغلال المستقلة ماليًا	14
ثالثًا: إدارة الحصص المعيّنة	15
المطلب الثاني: الآثار المترتبة عن الاستغلال المباشر	15
أولًا: من حيث الموظفين (العمال)	15
ثانيًا: من حيث الأموال	16

ثالثًا: من حيث الأعمال	16
رابعًا: من حيث المنازعات	16
الفرع الثاني: تقييم طريقة الاستغلال المباشر	16
أولًا: المزايا	17
ثانيًا: العيوب	17
المبحث الثاني: إدارة المرافق العامة عن طريق المؤسسة العمومية	18
المطلب الأول: مفهوم المؤسسة العمومية	18
الفرع الأول: تعريف المؤسسة العمومية	18
أولاً: التعريف الفقهي	19
الفرع الثاني: أنواع المؤسسة العمومية	19
أولاً: المؤسسات العمومية الإدارية	20
ثانيًا: المؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري	20
ثالثًا: المؤسسات العمومية ذات الطابع العلمي والتكنولوجي	20
الفرع الثالث: خصائص المؤسسة العمومية	21
أولًا: المؤسسة العمومية منظمة عامة، مرفق عام	21
ثانيًا: خضوع المؤسسة العمومية لمبدأ التخصص	22
ثالثًا: المؤسسة العامة لها شخصية اعتبارية مستقلة	22
رابعًا: خضوع المؤسسة العامة للوصاية الإدارية	22
المطلب الثاني: تنظيم المؤسسة العمومية	23
الفرع الأول: إنشاء وإلغاء المؤسسات العامة	23
أولًا: المؤسسات العامة الوطنية	23
ثانيًا: المؤسسات العامة المحلية	23
الفرع الثاني: الرقابة على المؤسسات العمومية	24
أولًا: الرقابة الإدارية على المؤسسات العامة	24

ثانيًا: الرقابة القضائية	25
الفرع الثالث: تقييم تسيير المرفق العام بأسلوب المؤسسة العمومية	26
أولًا: المزايا	26
ثانيًا: العيوب	27
خلاصة الفصل الأول	28
الفصل الثاني : الطرق الحديثة لإدارة المرافق العامة	29
المبحث الأول: الإطار العام لتفويض المرفق العام	31
المطلب الأول: مفهوم تفويض المرفق العام	31
الفرع الأول: تعريف تفويض المرفق العام	31
أولا: التعريف الفقهي	31
ثانيا: التعريف القانوني	32
ثالثا: التعريف القضائي	34
الفرع الثاني: خصائص تفويض المرفق العام	34
الفرع الثالث: شروط تفويض المرفق العام	36
المطلب الثاني: إبرام عقد تفويض المرفق العام	38
الفرع الأول: أسلوب طلب المنافسة	38
الفرع الثاني: التفاوض (التراضي)	40
أولا: تعريف التفاوض (التراضي)	40
ثانيا: أشكال التفاوض (التراضي)	41
المبحث الثاني: أشكال تفويض المرفق العام	43
المطلب الأول: عقدي الامتياز والإيجار	43
الفرع الأول: عقد الامتياز	43
أولا: تعريف عقد الامتياز	43
ثانيا: خصائص عقد الامتياز	45

الفرع الثاني: عقد الإيجار	46
أولا: تعريف عقد الإيجار	46
ثانيا: عناصر عقد إيجار المرفق العام	47
المطلب الثاني: عقدي الوكالة المحفزة والتسيير	48
الفرع الأول: عقد الوكالة المحفزة	49
أولا: تعريف عقد الوكالة المحفزة	49
ثانيا: خصائص عقد الوكالة المحفزة	50
الفرع الثاني: عقد التسيير	51
أولا: تعريف عقد التسيير	51
ثانيا: خصائص عقد التسيير	52
المطلب الثالث: عقد البناء والتشغيل ونقل الملكية (BOT)	53
الفرع الأول: مفهوم وعناصر عقد البوت	53
أولا: مفهوم عقد البناء والتشغيل ونقل الملكية البوت (BOT) وعناصره.	53
ثانيا: عناصر نظام البوت (BOT)	55
الفرع الثاني: الآثار القانونية المترتبة على عقد (BOT)	56
أولا: حقوق والتزامات الدولة في عقد البوت	56
ثانيا: حقوق والتزامات شركة المشروع في عقد البوت	58
خلاصة الفصل الثاني	61
قائمة المصادر والمراجع	66
فهرس المحتويات	74
الملخص	79

ملخص

الملخص باللغة العربية

تشكل إدارة المرافق العامة موضوعا هاما في التشريع الجزائري، الذي يهدف إلى تنظيم إدارة المرافق العامة وحماية المصلحة العامة. يعتمد النظام القانوني الجزائري على التسيير الذاتي للمرافق من طرف الدولة أو الهيئات العمومية، مع التسيير المباشر طبقا لقواعد القانون العام. ومع تغير الاحتياجات، اعتمدت التشريعات أساليب حديثة مثل التفويض، الذي يسمح للقطاع الخاص أو المؤسسات الخاصة بإدارة المرافق من خلال عقود مثل الامتيازات والإيجارات، في حين تبقى الملكية والمسؤولية للدولة. ويهدف هذا التنوع في أساليب الإدارة إلى تحسين جودة الخدمات وتعزيز كفاءة الإدارة وضمان استمرار المرافق العامة في خدمة المواطنين. وبهذه الطرق، يسعى التشريع الجزائري إلى إيجاد التوازن بين حماية المصلحة العامة وتشجيع المشاركة الفعالة للقطاع الخاص.

الكلمات المفتاحية: إدارة –مرفق –طرق

Résumé en français

La gestion des services publics constitue un sujet important dans la législation algérienne, dont le but est de réglementer la gestion des services publics et de protéger l'intérêt public. Le système juridique algérien dépend de l'autogestion des installations par l'Etat ou les organismes publics, avec une gestion directe conforme aux règles du droit public. À mesure que les besoins ont évolué, la législation a adopté des méthodes modernes telles que la délégation, qui permet au secteur privé ou aux entreprises privées de gérer les installations par le biais de contrats tels que concessions et baux, tandis que la propriété et la responsabilité demeurent avec l'État. Cette diversité des méthodes de gestion vise à améliorer la qualité des services, à accroître l'efficacité de la gestion et à faire en sorte que les installations publiques continuent de servir les citoyens. De cette façon, la législation algérienne cherche à trouver un équilibre entre la protection de l'intérêt public et l'encouragement de la participation effective du secteur privé.

Mots-clés : Gestion -Etablissement -Methodes

Summary in English

The management of public utilities constitutes an important subject in Algerian legislation, the aim of which is to regulate the management of public utilities and protect the public interest. The Algerian legal system depends on the self-management of facilities by the state or public bodies, with direct management in accordance with the rules of public law. As needs have changed, legislation has adopted modern methods such as delegation, which allows the private sector or private enterprises to manage facilities through contracts such as concessions and leases, while ownership and responsibility remain with the State. This diversity of management methods aims to improve the quality of services, enhance management efficiency, and ensure that public facilities continue to serve citizens. In these ways, Algerian legislation seeks to find a balance between protecting the public interest and encouraging the effective participation of the private sector.

Keywords: Public utility -Management -Methods